



الوقائع الرسمية

وهي قائم عراقی



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
روزنامه فەرمە کۆمارە عیراک



- قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق
للسنة المالية / ٢٠١٦ .

محتويات
العدد
٤٣٩٤



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام البند (اولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٦ / ١ / ٣

اصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٦

قانون

الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق لسنة المالية ٢٠١٦

((الفصل الأول))

-الإيرادات-

المادة ١ - اولا:

أ - تقدر ايرادات الموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٦ بمبلغ (٨١٧٠٠٨٠٣١٣٨) الف دينار (واحد وثمانون تريليون وسبعمائة مليار وثمانمائة وثلاثة مليون ومائة وثمانية وثلاثون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول / أ) الابرادات وفق الاعداد) الملحق بهذا القانون .

ب - احتساب الابرادات المتحققة من تصدير النفط الخام على اساس معدل سعر مقداره (٤٥) خمسة واربعون دولار للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٦٠٠٠٠٠) برميل يوميا (ثلاثة مليون وستمائة الف برميل يوميا) بضمنها (٢٥٠٠٠٠) برميل يوميا (مئتان وخمسون الف برميل يوميا) عن كميات النفط الخام المنتج في اقليم كردستان و(٣٠٠٠٠) برميل (ثلاثمائة الف برميل يوميا)



عن كميات النفط الخام المنتج عن طريق محافظة كركوك وتقيد جميع الاموال
المتحققة فعلا ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانيا: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بقيد جميع مبالغ المنح النقدية
التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات او مؤسسات اجنبية ايرادا
نهائيا للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية اعادة تخصيصها
للاغراض التي منحت لاجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية .

ثالثا: تقيد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بعد
قبولها من وزير المالية الاتحادي ايرادا نهائيا للخزينة العامة الاتحادية على ان
يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها الى اعتمادات الوزارة او الجهة غير
المرتبطة بوزارة للصرف وفقا للاغراض التي منحت لاجلها.

رابعا: تقيد مبالغ المنح او التبرعات المقدمة من قبل حكومات ومؤسسات اجنبية الى
الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات ومجالس المحافظات
بموجب مذكرات التفاهم ايرادا نهائيا للخزينة سواء اكانت هذه المنح والتبرعات
على شكل مساعدات فنية او تنفيذ مشاريع على ان يتم قيد اقامتها التخمينية في
سجلات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او الاناطيم والمحافظات ومجالس
المحافظات ذات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية او العينية واعادة تخصيصها
بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارتي التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامسا: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة
لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٥ وفقا للمعايير
المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعتبر المبالغ الفائضة او
المدفوعة بصورة زائدة وفق هذه الاسس دفعه مقدمة على حساب المنحة
المخصصة للدائرة او الوحدة في السنة المالية ٢٠١٦ .



(الفصل الثاني))

- النفقات والعجز -

المادة - ٢ - أولاً: النفقات

يخصص مبلغ مقداره (١٠٥٨٩٥٧٢٦١٩) الف دينار (مائة وخمسة تريليون وثمانمائة وخمسة وتسعون مليار وسبعمائة واشان وعشرون مليون وستمائة وتسعة عشر الف دينار) لنفقات السنة المالية / ٢٠١٦ توزع وفق (الحقل / ٣ / اجمالي النفقات) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

أ- مبلغ مقداره (٢٥٧٤٦٣١١٥٣٨) الف دينار (خمسة وعشرون تريليون وسبعمائة وستة واربعون مليار وثلاثمائة واحد عشر مليون وخمسمائة وثمانية وثلاثون الف دينار) لنفقات المشاريع يوزع وفق (الحقل / ٢ / نفقات المشاريع الاستثمارية) من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون.

ب- مبلغ مقداره (٨٠١٤٩٤١١٠٨١) الف دينار (ثمانون تريليون ومائة وتسعة واربعون مليار واربعمائة واحد عشر مليون وواحد وثمانون الف دينار) للنفقات الجارية وفق (الحقل / ١ - النفقات الجارية من (الجدول / ب النفقات حسب الوزارات) الملحق بهذا القانون).

ج- يخصص مبلغ مقداره (١٤٨٢٠٠٠٠) الف دينار (مائة وثمانية واربعون مليار ومئتا مليون دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصاروفات الاخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من اصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً - ب-) المشار إليها اعلاه.

د- يخصص مبلغ مقداره (١٢٤٤٤٧٤٩٢٠) الف دينار (تريليون ومئتان واربعة واربعون مليار واربعمائة واربعة وسبعون مليون وتسعمائة وعشرون الف دينار) لـ (اعمار وتنمية مشاريع الانقاليم والمحافظات بضمنها اقليم كردستان) من اصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً / أ) من المادة (٢) اعلاه يتم توزيعه حسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الاتي:



- ١ - على المحافظ تقديم خطة اعمار المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها المصدق عليها من قبل مجلس المحافظة اعتمادا على الخطط الموضوعة من قبل مجالس الاقضية والنواحي الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضررا داخل المحافظة وعلى ان توزع تخصيصات المحافظة على الاقضية والنواحي المرتبطة بها حسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الإستراتيجية التي تستفيد منها اكثرا من ناحية او قضاء على ان الا تزيد كلفة المشاريع الاستراتيجية الجديدة على ٢٠٪ من تخصيصات المحافظة.
- ٢ - يتولى المحافظ حصرا تنفيذ خطة الاعمار المقرة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.
- هـ - تعتمد نسبة (٥ دولار) خمسة دولارات من كل برميل من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولارات من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و (٥ دولار) خمسة دولارات من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة ، على ان تخير المحافظة في اختيار احدى الايرادات المنتجة اعلاه وعلى ان يخصص مبلغ مقداره (١٠٨٦٨٠٠٠٠) الف دينار (تريليون وستة وثمانون مليار وثمانمائة مليون دينار) كمشاريع الى المحافظات والاقاليم المنتجة من اصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-أ) من المادة (٢) اعلاه ولل محافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد عن (٥٥٪) خمسين من المئة من التخصيصات المشار إليها اعلاه لغرض استيراد الطاقة الكهربائية او تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها ونفقات الجارية وحسب احتياجات المحافظة وتكون اولوية الانفاق للمناطق الاكثر تضررا من انتاج وتصفيه النفط ولمشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقلة المطلوبة .
- و - يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة .



ثانياً : العجز

أ- بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٦ (٢٤١٩٤٩١٩٤٨١) الف دينار (اربعة وعشرون ترليون ومائة واربعة وتسعون مليار وتسعمائة وتسعة عشر مليون واربعمائة وواحد وثمانون الف دينار) ويغطى هذا العجز من الاقتراض الداخلي والخارجي ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية ونسبة من الوفر المتوقع من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر او زيادة صادرات النفط الخام وحسب التفاصيل المبينة في

ما يأتي:

المفردات	المبلغ (الف دينار)	ت
اجمالي الايرادات	٨١,٧٠٠,٨٠٣,١٣٨	١=(أ+ب)
الايرادات النفطية	٦٩,٧٧٣,٤٠٠,٠٠٠	أ
الايرادات غير النفطية	١١,٩٢٧,٤٠٣,١٣٨	ب
اجمالي النفقات	١٠٥,٨٩٥,٧٢٢,٦١٩	٢=(أ+ب)
النفقات الجارية	٨٠,١٤٩,٤١١,٠٨١	أ
النفقات الاستثمارية	٢٥,٧٤٦,٣١١,٥٣٨	ب
اجمالي العجز المخطط	٢٤,١٩٤,٩١٩,٤٨١	٣
تمويل الفجوة المالية (العجز)		
أرصدة حسابات الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة لدى المصارف الحكومية	٣,١٨٨,٥١٨,٦٢٤	أ
قرض البنك الاسلامي للتنمية	٥٩٠,٠٠٠,٠٠٠	ب
إصدار سندات خارجية	٢,٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠	ج
قرض الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA	٥٩٢,٠٠٠,٠٠٠	د
إصدار سندات الدين العام تطرح للجمهور	٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	هـ
إصدار سندات وحوالات الخزينة الى المصارف الحكومية وتخصم لدى البنك المركزي العراقي	٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	و
قرض لدعم الموازنة من الوكالة اليابانية JICA	٢٨٤,٠٠٠,٠٠٠	ز
اصدارات حولات خزينة وقروض من المصارف التجارية	٥,١٢١,٤٠٠,٨٥٧	ح
قرض من البنك الدولي	٥٩,٠٠٠,٠٠٠	ط



- ب - يخول وزير المالية الاتحادي الاستمرار بالاقتراض نقداً او باصدار سندات او حوالات بعد مصادقة مجلس الوزراء لغرض سد العجز الفعلي في الموازنة العامة الاتحادية او لاي غرض اخر ورد في هذا القانون من :
- ١ - قرض البنك الاسلامي للتنمية بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسماة مليون دولار) .
 - ٢ - قرض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي JICA بمبلغ (٧٤٢,٣٧٣) مليون دولار (سبعمائة واثنان واربعون مليون وثلاثمائة وثلاثة وسبعون الف دولار) .
 - ٣ - اصدار سندات داخلية للجمهور .
 - ٤ - اصدار سندات خارجية .
 - ٥ - قروض من المصارف التجارية .
 - ٦ - اصدار حوالات من المصارف الحكومية .
 - ٧ - قرض من البنك الدولي (٥٠) مليون دولار (خمسون مليون دولار) .

ج - رئيس الوزراء ووزير المالية اضافة تخصيصات بحدود (٢٣٠٠٠٠٠) الف دينار (اثنان ترليون وثلاثمائة مليار دينار) الى وزارتي الدفاع والداخلية وهيئة الحشد الشعبي (لغرض استكمال بناء القدرات والتسلیح) ورواتب موظفي التمويل الذاتي ، وتمويل عن طريق اصدار حوالات الخزينة من صندوق تقاعد موظفي الدولة .

د - تلتزم الحكومة بایجاد وسائل لدفع مستحقات المزارعين للاعوام ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ و ٢٠١٦ وحسب ما مسوق وفق الخطة الزراعية المقرة في وزارة الزراعة للمحافظات ، ويعني مناقلة أي مبلغ بين محافظة واخرى .



((الفصل الثالث))

- احكام عامة وختامية -

المادة - ٣ - يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات، وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الاخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق من قبل وزير المالية الاتحادي وللوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللاغراض المحدد لها بموجب خطة الافق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد على ما هو مخصص في الميزانية العامة الاتحادية .

- المادة - ٤ -

أ- لوزير المالية الاتحادي صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الميزانية العامة الاتحادية السنوية على مستوى الاقسام والفصول والمواد والانواع وتسلسل النوع وكل حالة على حدة .

ب- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون للمحافظات غير المرتبطة باقاليم صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الافق المدرجة ضمن موازناتهم السنوية بنسبة لا تتجاوز (٥%) (خمسة من المائة) من وحدة صرف لوحدة الصرف الاخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة احكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على ان لا تتم المناقلة من



تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية/دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

ج- يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية اجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية/السلعية/صيانة الموجودات) المصدق عليها لوحدات الاتفاق المدرجة ضمن موازنتهم السنوية المصدق عليها في الموازنة الاتحادية السنوية باستثناء المناقلة الى فصل تعويضات الموظفين وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية/دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير .

المادة -٥- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي وزير المالية الاتحادي مشتركا استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (اولا/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق المحلي وعدم وجود تخصيص لتغطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة واذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي اعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية على ان تقدم وزارة المالية تقريرا فصليا بنفقات احتياطي الطوارئ الى مجلس النواب .

المادة -٦- اولا: تستخدم الاعتمادات المصدق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية ٢٠١٦ .

ثانيا: تقيد الايرادات المتحققة خلال السنة المالية ٢٠١٦ ايرادا للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٢٠١٦/١٢/٣١ اما الايرادات المقبوسة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٦ فتقيد ايرادا للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٧ .



المادة -٧- لا يجوز اجراء اي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية مشاريع الاقاليم والمحافظات) بين المحافظات.

المادة -٨- يخول وزير الاعمار والاسكان والبلديات العامة الاتحادي صلاحية اجراء مناقلة بين الموارد الذاتية لموازنات المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة .

المادة -٩- اولا: تحدد حصة اقليم كردستان بنسبة (%) ١٧ سبعة عشر من المائة من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول/د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون وتدفع من قبل وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثانيا : تحدد نسبة (%) ١٧ سبعة عشر من المائة لإقليم كردستان من مجموع الاتفاق الفعلي (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) للموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصادق عليها بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية، مجلس الوزراء، وزارة الخارجية، وزارة الدفاع، المحكمة الاتحادية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات انتخابات مجالس المحافظات ، هيئة المساعلة والعدالة، هيئة دعاوى الملكية، مكتب المفتش العام لدعوى الملكية، الهيئة العراقية للمصادر المشعة، جهاز المخابرات الوطني العراقي وهيئة النزاهة، ديوان الرقابة المالية، المفوضية العليا لحقوق الانسان، اجور المفاوضات والمطالبات القانونية للديون، اجور تدقيق شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر، فوائد قروض البنك الدولي، فوائد قروض صندوق النقد الدولي ، فوائد على القروض الاجنبية الاخرى بما فيها القرض الياباني، فوائد على حوالات الخزينة العامة القديمة، فوائد السنادات على اطفاء الديون الخارجية للقطاع الخاص، مبالغ المساهمات العربية



والدولية، نفقات مديرية السفر الجنسية وقيادة قوات الحدود ومشاريع المنافذ الحدودية ومديرية الجنسية والحدود، مجلس الامن الوطني، تسوية الديون في الخارج، اجور نقل النفط الخام المصدر عبر تركيا، اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، الفوائد المترتبة عن اقساط الاتفاقيات الثنائية مع دول نادي باريس ودول خارج نادي باريس، تسديد قيمة اصدارات حوالات الخزينة القديمة، التسوية النقدية لالديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج، التمويل المشترك، مشاريع الموانئ، مشاريع السكك الحديد، مشاريع السدود، مشاريع ادارة الاجواء، الفوائد على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مدینونیة العراق، الفوائد على حوالات الخزينة والقروض الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٤ و ٥٠ لسنة / ٢٠١٤ ، الفوائد على حوالات خصم الاحتياط القانوني للمصارف الحكومية لتمويل عجز موازنة عام/ ٢٠١٥ ، الفوائد على القروض والحوالات الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة لتمويل عجز الموازنة لعام/ ٢٠١٥ ، والفوائد على حوالات الخزينة الممنوحة من قبل المصارف الحكومية لتمويل عجز الموازنة لعام/ ٢٠١٥ ، الفوائد على حوالات الخزينة لغرض تمويل شركات النفط الاجنبية من المصارف الحكومية ، الفوائد على حوالات الخزينة للمزادات، الفوائد على قروض المصارف لتمويل شركات التمويل الذاتي، مستحقات لجنة الاغاثة والمعونة للنازحين، تسديد اصدارات حوالات الاحتياط القانوني وتسديد اصدارات حوالات المزادات وفوائد على السندات الوطنية للجمهور وفوائد على السندات الخارجية ، اقساط JPIC وتسديد اقساط القروض الاجنبية الایطالی/ البنك الاسلامي قروض صندوق النقد الدولي، اقساط قروض البنك الدولي ومستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية اعادة هيكلية مدینونیة العراق.



- ثالثاً:- تراعى حصص المحافظات غير المنظمة في اقليم بنسبة عدد سكانها من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في (الجدول/ د النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بعد استبعاد حصة اقليم كردستان البالغة (١٧%).
- رابعاً:- عند حصول زيادة او انخفاض في اجمالي نفقات الموازنة العامة الاتحادية تضاف او تخفض حصة اقليم كردستان تناسبيا مع هذه الزيادة او النقصان مع مراعاة احكام البندين (ثانيا وثالثا) من هذه المادة بما فيها التعديلات التي تجري على النفقات السيادية والحاكمة من مناقلة تخصيصاتها الى نفقات عامة بنفس النسبة المذكورة اعلاه وعلى وزارة المالية الاتحادية اجراء التسوية باحتساب حصة اقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية للسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
- خامساً:- تخصيص نسبة من تخصيصات القوات البرية الاتحادية للجيش العراقي الى قوات البيشمركة حسب النسب السكانية باعتبارها جزءا من المنظومة الامنية العراقية.

المادة - ١٠ - او لا:

- أ- يقوم ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم كردستان باحتساب وتحديد الايرادات الاتحادية المستحصلة في الاقليم لهذه السنة وتقوم وزارة المالية في الاقليم بتحويلها الى وزارة المالية الاتحادية شهريا.
- ب - تتم تسوية المستحقات بين الاقليم والحكومة الاتحادية للسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٥ والسنوات اللاحقة لها بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالاتفاق مع ديوان الرقابة المالية لإقليم (واعتماد تقرير ديوان الرقابة المالية الاتحادي المرقم ٤٤٥٥ في ٢٠١٤/٣/٢٦).

ثانيا: عند عدم قيام الاقليم بتسديد الايرادات الاتحادية المستحصلة الى الخزينة العامة الاتحادية تقوم وزارة المالية الاتحادية باستقطاع الحصة



المحددة بموجب البند (أولا) من هذه المادة بما يعادل الإيرادات المخطط لها في الموازنة الاتحادية وتحري التسوية الحسابية لاحقا.

ثالثا: في حالة عدم ايفاء اي طرف (الحكومة الاتحادية، حكومة اقليم كردستان) بالتزاماته النفطية او المالية المتفق عليها في هذه الموازنة يكون الطرف الآخر غير ملزم باليفاء ايضا بالالتزاماته نفطية كانت او مالية .

المادة - ١١ - يعاد النظر في حصة اقليم كردستان والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ وما بعدها في ضوء نتائج الاحصاء والتعداد السكاني لسنة ٢٠١٦ وعلى ان يتم في ضوئه تحديد المبلغ الحقيقي لحصة الاقليم او المحافظة غير المنتظمة في اقليم في الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٧ وعرض الفرق على مجلس الوزراء الاتحادي لتسويته.

المادة - ١٢ - اولا: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول/ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزيا لسنة ٢٠١٦ الملحق بهذا القانون ولوزير المالية الاتحادي بناء على طلب الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية استحداث الدرجات وتعديل الملاك الناتج عما يأتي:

أ - استحداث الدرجات الوظيفية للمشمولين بالفصل السياسي حسب قانون اعادة المفصولين السياسيين رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٥ المعدل .

ب - تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة (المملوكة ذاتيا او مركزيا) باعادة تعيين اعضاء المجالس (المحلية والبلدية والمحافظات والنواب) الذين تركوا وظائفهم نتيجة انتخابهم ، ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملك خلال سنة ٢٠١٦ وتحتسب الفترة التي قضتها العضو في المجالس اعلاه خدمة لاغراض العلاوة والترفيع والتقاعد .



ثانياً :

أ- على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة او القروض من المصارف الحكومية على ان تمحى الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات مدار البحث عند شغورها بسبب النقل او الاحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة باستثناء دوائر الماء والمجاري ومؤسسات البلدية التابعة لوزارة الاسكان والاعمار والبلديات وامانة بغداد .

ب- على الوزارات المشمولة بالترشيق (المدمجة والملغاة) ايقاف التعيينات عند شغورها بسبب النقل او الاحالة على التقاعد او الاستقالة او الوفاة وتحذف الدرجة الوظيفية ضمن مفردات الوزارات المشمولة .

ثالثاً : لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنتسبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة لنقل خدماتهم الى ملاك الدوائر المملوكة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين .

رابعاً : تتلزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بالاعلان عن الدرجات الوظيفية المستحدثة ضمن ملاك سنة ٢٠١٦ في الصحف المحلية مع الالتزام بنسب السكان في كل محافظة مع مراعاة تحديد نسبة (%) ١٠ من الدرجات المستحدثة لعام ٢٠١٦ لغرض تعين ذوي الشهداء والسجناء المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين وذويهم المعدل رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ وذوي ضحايا الارهاب والحسد الشعبي وحسب النسب المقررة في القوانين النافذة الخاصة بالشرائح المذكورة ، وبما لا يقل عن ٥% من الدرجات الوظيفية المستحدثة لغرض تعين اصحاب الشهادات العليا (الدكتوراه والماجستير) وتكون اولوية التعين للمتعاقدين وحسب الاسبقية وتحتسب فترة تعاقدهم خدمة لاغراض التقاعد .



خامساً: أ- يمنع تعيين العاملين في دوائر الدولة كافة بأسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لتجديد هذه العقود بعد تدقيقها من قبل مكتب المفتش العام للوزارات والجهات غير المرتبطة بالوزارة .

ب - يستثنى من احكام الفقرة (أ) اعلاه التعاقد مع العاملين في المشاريع الاستثمارية الجديدة ومجلس القضاء الاعلى ومحطات الماء والمجاري والكهرباء وحسب تعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية لسنة ٢٠١٦ .

المادة - ١٣ - اولا: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق مع المحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها اكثر من محافظة وعدم التداخل بين المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الاقاليم وتحول صلاحيات الوزير الى المحافظ المعنى بالاعلان والاحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة، الاعمار والاسكان، التجارة، الزراعة، العمل والشؤون الاجتماعية ، الثقافة والشباب والرياضة) دون مبلغ (١٠) مليار دينار(عشرة مليارات دينار) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة الى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٦ والمتعلقة بتحديث التصاميم الاساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميّات الطبيعية وعلى ان تصدر وزارتا التخطيط والمالية الاتحاديتان جدواً بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخلو وزيراً المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ ذلك .



ثانياً: للمحافظة تكليف اي وزارة من الوزارات الاتحادية وحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات (اعمار وتنمية الاقاليم والمحافظات) المخصصة لها.

المادة - ١٤ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية اضافة تخصيصات لغرض اطفاء السلف المثبتة من ٢٠٠٨/١/١ لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد ان يتم تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها .

المادة - ١٥ - التوسيع في فتح باب الاستثمار الخاص والمشاركة مع القطاع الخاص من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بحدود اختصاصاتها وتشكل لهذا الغرض لجنة عليا من قبل مجلس الوزراء لغرض تمكنها من رفع توصيات الى مجلس الوزراء لغرض اصدار تعليمات خاصة بها .

المادة - ١٦ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقه واللازمة لتغطية كلف الاعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الاشائنية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الاعمار والاسكان بحدود ٥٠ % (خمسين من المئة) من الإيرادات المتأنية عن تنفيذ تلك الاعمال استثناءً من القسم واحد من قانون الادارة المالية رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤ وعلى ان تصرف المبالغ لتطوير المركزين ودعم كوادرها الفنية والادارية ضمن تصنيف حسابات المنح والاعوات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى .

المادة - ١٧ - تتحمل وزارة المالية مبلغ نسبة القائدة البالغة (٤%) (اربعة من المئة) من اجمالي القروض المنوحة لمشروع بسمالية السكني.



المادة - ١٨ - اطفاء الديون المستحقة للحكومة بذمة المكلفين بدفع الضريبة جراء استمرار الجهات الرسمية بتطبيق المادة (٢٠) من قانون الموازنة لسنة ٢٠٠٨ للمرة من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/١٢/٣١ استنادا الى احكام الفقرة (١١) من القسم الرابع من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ المعدل .

المادة - ١٩ - اولا:

أ- عدم التعيين في أي وظيفة قيادية (مدير عام فما فوق) مالم يوجد لها

درجة في قانون الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او تعليمات
اشغال المنصب .

ب- يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) والذي لا يدير تشكيل اداري

بمستوى مديرية عامة فما فوق على التقاعد وفقا لقانون التقاعد

الموحد مباشرة بعد نفاذ هذا القانون او ينقل الى دائرة اخرى عند توفر
الشاغر الذي يتاسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول

اليها .

ثانياً : تهدف الدرجات الوظيفية العليا (أ و ب) من جدول (ج) القوى العاملة الوارد

في الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ وكما يأتي :

الوزارة او الجهة	الدرجة العليا (أ)	الدرجة العليا (ب)	ت
رئاسة الجمهورية	٣٢	٩	١
امانة مجلس الوزراء	٢	١٢	٢
مكتب رئيس الوزراء	١	١	٣
الجهات الأخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٥	٨	٤
وزارة الخارجية	٦٧	-	٥
وزارة الداخلية	٩	-	٦
وزارة الدفاع	٣١	-	٧



ثالثاً: يدير مكاتب رؤساء (مجلس النواب والجمهورية والوزراء) موظف بدرجة وكيل وزارة .

المادة - ٢٠ - يتم احتساب مستحقات الشركات الاجنبية العاملة في اقليم كردستان لغرض استخراج النفط من ضمن حصة الاقليم البالغة (%) ويستمر العمل بذلك.

المادة - ٢١ - اولاً: تحول جميع ايرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٥ الى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة وكذلك المبالغ غير المصاروفة للسنوات السابقة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها والمصدق عليها من قبل مجلس الامناء ووزارة المالية الاتحادية .

ثانياً: على هيئة الإعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الاول من عام ٢٠١٦ وتسجل إيراداً للدولة .

المادة - ٢٢ - على وزارات الكهرباء، الاتصالات، الاعمار والاسكان والبلديات العامة، وامانة بغداد تفعيل جبائية اجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الاخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين واصحاب الاعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردها الذاتية وذلك لتقليل الاعتماد على الموازنة العامة الاتحادية وفي حالة عدم قيام تلك الجهات بالجبائية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات اعلاه .

المادة - ٢٣ - عند نقل الموظف من دائرة من دوائر الدولة المملوكة مركزياً او ذاتياً الى القطاع الخاص تتحمل الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة نصف راتبه الذي يتقادمه من الدائرة المنقول منها لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ نقله على ان تقطع علاقته من دائرة نهائياً.



- أ- استمرار فرض ضريبة المبيعات على كارتات تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (٢٠٪) من قيمة الكارت ، وفرض ضريبة المطار بمبلغ مقطوع مقداره ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرون الف دينار) للذكرة الواحدة في جميع المطارات العراقية (السفر الخارجي) وتقيد ايراداً لخزينة العامة وعلى ان يتم العمل في ضوء التعليمات النافذة .
- ب-فرض ضريبة المبيعات على البضائع المستوردة وفق الجدول الاتي (ويعمل بها لحين تفعيل قانون التعرفة الكمركية) :-

المادة	نسبة الضريبة	الملحوظات
١	%٥	السيارات بتنوعها تستوفى عند التسجيل في دوائر المرور
٢	%١٠٠	التبوغ والسكائر تستوفى من الهيئة العامة للضرائب
٣	%١٠٠	المشروبات الكحولية تستوفى من الهيئة العامة للضرائب

ج- تفعيل قانون التعرفة الكمركية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل وقانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة ٢٠١٠ وقانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠ على ان يتم تطبيقه على جميع المنافذ الحدودية لتحقيق العدالة .

المادة - ٢٥ - للوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات صلاحية فرض رسوم او اجر خدمات جديدة وتعديل الرسوم واجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم السيادية وفق تعليمات يصدرها الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة لغرض تغطية النفقات ومستحقات السنوات السابقة لنفس الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة والمدرجة تخصيصاتها ضمن الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٦ وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية اولاً باول في ضوء ذلك استثناءً من قانون



الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ وليتسى لوزارة المالية اتخاذ ما يلزم في ضوء ذلك .

المادة -٢٦- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على ان تخصص نسبة %٥٠ من الايرادات للوزارة المذكورة لتغطية نفقاتها بموجب الضوابط الواردة في المادة ٢٥ اعلاه .

المادة -٢٧- لوزيري المالية والخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص المبالغ المستردة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للاعوام السابقة الى موازنة عام ٢٠١٦ وعلى ان تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناءً من الفقرة (١) القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ .

المادة -٢٨- لوزير النفط الطلب من رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية بعد مصادقة مجلس النواب اصدار حوالات خزينة او سندات خزينة عند الحاجة وتغطية مستحقات الشركات النفطية العاملة في البلاد على ان لا يتجاوز مجموعها على (١٢) مليار دولار (اثنتي عشر مليار دولار) باصدار واحد او باصدارات متعددة خلال عام / ٢٠١٦ .

المادة -٢٩- تتلزم الوزارات الاتحادية والمحافظات والجهات غير المرتبطة بوزارة في شراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على ان لا تقل القيمة المضافة لهذه المنتجات المجمعة والمصنعة عن (٢٥%) من الكلفة الاستيرادية لقيمة المضافة لها وعلى ان لا تكون اسعار المنتجات المحلية اعلى من مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠%) عشرة من المائة مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة.

المادة -٣٠- لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار اي قرارات تتضمن منح سلفة لاي وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات في الموازنة العامة



المصادق عليها خلال السنة المالية على ان يجري تسويتها في موازنة السنة
اللاحقة.

المادة - ٣١ - يخول وزير المالية الاتحادي بموافقة رئيس مجلس الوزراء الاتحادي
اصدار كفالات الى شركة جنرال الكتريك وشركة بوينك لتمويل العقود مع
الحكومة العراقية واصدار ضمانات مقابلة الى بنك الصادرات والواردات في
الولايات المتحدة الامريكية عن الكفالات التي يصدرها .

المادة - ٣٢ - تتلزم الحكومة الاتحادية وحكومة اقليم كردستان عند حصول زيادة في
الكميات المصدرة المذكورة في المادة ١ - اولا - ب من قانون الموازنة
بتسلیم الايرادات المتحققة فعلا لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة - ٣٣ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية لدوائر التي سيتم
فك ارتباطها من الوزارات والحااقها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية .

المادة - ٣٤ - اولاً : تعفى من الرسوم كافة البضائع و السلع المستوردة من قبل دوائر
الدولة التي ترد باسمها و لاستخداماتها حصراً .

ثانياً : يشمل الاعفاء اعلاه البضائع و السلع المستوردة لدوائر الدولة و
القطاع العام من حكومات او مؤسسات مانحة .

المادة - ٣٥ - يتم زيادة مبلغ السماحات الضريبية (المكلف) ضمن البند (١) من المادة
(١٢) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل بموجب
القسم (٢) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٩) لسنة
٤٠٠٤ بنسبة (%) ٢٥ خمس و عشرين من المائة .

المادة - ٣٦ - على كافة التشكيلات المملوكة مركزياً التابعة الى وزارة او جهة غير مرتبطة
بوزارة تحويل ايراداتها المستحصلة بموجب قوانينها او الانظمة النافذة ايراداً
نهائياً الى الخزينة العامة للدولة لغرض تمكين دائرة المحاسبة من تمويل
تقديرات الموازنة الاتحادية .



المادة -٣٧- او لاً : على وزارة المالية ضغط النفقات و تخفيض المبالغ المخصصة للوقود و صيانة السيارات المستخدمة و كما يلي :

أ. خمس سيارات لكل واحد من رؤساء الهيئات الرئيسية الثلاث و اربع سيارات لنائب رئيس مجلس النواب .

ب. ثلاثة سيارات لوزير او من بدرجته عدا اعضاء مجلس النواب و بدون سيارة ، كونهم غير مشمولين بتسلیم اي سيارة .

جـ. سيارتان لكل من وكلاء الوزارة و من بدرجتهم (المدنيين و العسكريين) و المدراء العامون و من بدرجتهم (المدنيين و العسكريين) .

ثانياً : يتحمل الموظف الذي يستخدم سيارة من سيارات الدولة نفقات الوقود و الصيانة بشكل كامل ، باستثناء السيارات التشغيلية و الحقلية و الاتاجية و سيارات الاسعاف و سيارات نقل الموظفين و الاجهزة الامنية .

ثالثاً : عدم ترويج اي معاملة تقاعدية لكافة موظفي الدولة و القطاع العام بما فيهم كبار مسؤولين الرئاسات الثلاث الا بعد ابراء الذمة من ممتلكات الدولة المنقوله و غير المنقوله و باثر رجعي على ان يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي تقرير الى مجلس النواب في موعد اقصاه نهاية الفصل الاول من سنة ٢٠١٦ .

رابعاً : تخفيض نفقات الایفاد الخارجي و حصرها للاغراض الضرورية جداً و تقليل اعداد المؤلفين الى (٥٥٪) خمسين من المئة مع تحديد فترة الایفاد بالمدة الاقل ، و عدم تنظيم اي مؤتمر خارج العراق .

خامساً : على وزارة الخارجية تخفيض كواحدتها العاملة فيبعثات بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) خمسة وعشرون من المئة من ملاكها الحالي و على وزارات الثقافة و التجارة و الدفاع و الصحة و التعليم العالي غلق الملحقيات او نقلها الى مقر السفارات .



سادساً : يمنع استئجار الطائرات الخاصة بأي حال من الاحوال من خزينة الدولة على ان تستخدم الطائرة الرئاسية في مجلس الوزراء من قبل الرئاسات الثلاث .

المادة - ٣٨ - تلتزم الحكومة الاتحادية ووزارة النفط بمراجعة عقود جولات التراخيص النفطية لتعديل بنود العقود بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الانتاج النفطي وتخفيض النفقات و ايجاد آلية لاسترداد التكاليف بحيث تتلائم مع اسعار النفط .

المادة - ٣٩ - تلتزم الحكومة بدعم هيئة الحشد الشعبي والنازحين وكما يأتي :
اولاً: تستقطع نسبة (%) ٣ ثلاثة من المائة من مجموع الرواتب والمخصصات لجميع موظفي الدولة و المتقاعدين كافة و تناقل كالتالي :

أ. ٦٠ % منها الى هيئة الحشد الشعبي .

ب. ٤٠ % منها الى وزارة الهجرة و المهجرين (اغاثة النازحين) .

ثانياً: تلتزم حكومة اقليم كردستان باستقطاع نسبة ٣% ثلاثة من المائة من مجموع الرواتب و المخصصات لجميع الموظفين و المتقاعدين في اقليم كردستان و تناقل لقوات البيشمركة .

ثالثاً: تناقل (١٠٠) مائة مليار دينار من تخصيصات دائرة نزع السلاح و دمج المليشيات الى هيئة الحشد الشعبي على ان تستكمل دائرة نزع السلاح اجراءاتها بحل نفسها خلال سنة ٢٠١٦ .

رابعاً: مناقلة (٣%) من مجموع (المستلزمات الخدمية و السلعية و صيانة الموجودات و النفقات الرأسمالية) الى هيئة الحشد الشعبي ووزارة الهجرة و المهجرين (اغاثة النازحين) مناصفة .

المادة - ٤٠ - تلتزم هيئة الحشد الشعبي بتطويع ابناء المناطق التي تشهد عمليات عسكرية لتصل ما نسبته (٣٠%) ثلاثة من المائة من المجموع الكلي للحشد الشعبي .



المادة - ٤١ - على وزارة المالية فتح حساب جاري باسم هيئة الحشد الشعبي تودع فيه التبرعات النقدية المقدمة للهيئة ، و للائد العام للقوات المسلحة تحريك هذا الحساب لشراء المستلزمات الضرورية .

المادة - ٤٢ - توزع تخصيصات اغاثة النازحين كمنحة مالية لكل عائلة نازحة بواسطة البطاقة الذكية من خلال وزارة الهجرة و المهرجين .

المادة - ٤٣ - تناقل تخصيصات البطاقة التموينية لمحافظتي (الانبار و نينوى) و المناطق المحالة في محافظة صلاح الدين من تخصيصات وزارة التجارة الى تخصيصات المحافظتين لغرض توزيعها على شكل كوبونات (مواد غذائية) لابناء تلك المحافظات (سواء كانوا داخل المحافظة او خارجها) .

المادة - ٤٤ - تقوم الحكومات المحلية للمحافظات المغتصبة من قبل داعش بصرف مبالغ تنمية الاقاليم و المحافظات و البترو دولار على اغاثة النازحين و اعادة استقرارهم في المناطق المحررة على ان تستثنى تخصيصات الاقضية و النواحي الخاضعة لسيطرة الحكومة .

المادة - ٤٥ - تخصص نصف ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات من ضمنها محافظات الاقليم التي لديها منافذ رسمية شريطة اغلاق المنافذ غير رسمية .

المادة - ٤٦ - يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي و المفوضية المستقلة للانتخابات موازنتهم السنوية الى مجلس النواب لاقرارها .

المادة - ٤٧ - على وزارة الاسكان و الاعمار و البلديات و امانة بغداد تخصيص قطع اراضي لذوي الشهداء و السجناء السياسيين في مناطق جيدة تكون بدلا عن المبالغ الواجبة الدفع عن بدل قطعة الارض المشار اليها في قوانينهم النافذة .



المادة -٤٨- لوزير المالية الاتحادي صرف مستحقات عوائل الشهداء و السجناء وفقاً للقوانين النافذة و تعويض ممتلكات المتضررين من النظام البائد وفقاً لقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٠ و في حال عدم كفاية المبالغ لوزير المالية اصدار حوالات او سندات لدفع تلك المستحقات .

المادة -٤٩- تعفى شركات القطاع العام و الخاص من الغرامات التأخيرية استثناء من تعليمات تنفيذ العقود رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ و المتحققة عن تلاؤ انجاز المشاريع بسب عدم صرف المستحقات لسنة ٢٠١٥ .

المادة -٥٠- على وزارة المالية مناقلة المبالغ المبينة في الجدول أدناه :

الجهة المنالق منها	المبلغ/مليون دينار	ت
شبكة الاعلام العراقي (تشغيلي)	٤٠٠٠	١
بيت الحكمة (تشغيلي)	٤٠٠	٢
اللجنة الاولمبية (تشغيلي)	٢٠٠٠	٣
منحة هيئة الحج و العمرة	١٤٣٢٦	٤
منح اخرى - النشاط العام	٤٨٤١	٥
تعويضات الاراضي الموزعة قبل ٢٠٠٣/٤/٩	٢٠٠٠	٦
وزارة الخارجية - المساهمات العربية	١٠٤٦٠٧	٧
رئاسة الجمهورية من اجمالي النفقات	٧٤١٩	٨
وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية - الرعاية الاجتماعية	١٠٠٠٠	٩
وزارة الزراعة - المنح	٥٠٠٠	١٠
وزارة الدفاع - استثمارية	٨٥٠٠	١١
ديون القطاع الخاص في الخارج	٧٤١٠٠	١٢
وزارة الداخلية - النفقات الرأسمالية	٨٠٠٠	١٣
المجموع	٤٥٦٦٩٣	-



قوانين

وتنافل كما يلي :

الجهة المنافق اليها	المبلغ/مليون دينار	ت
وزارة الهجرة و المهرجين (اغاثة النازحين)	١٢٥٠٠٠	١
مجلس النواب - تشغيلية	٨٠٠٠٠	٢
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات - رواتب	٢٥٠٠٠	٣
وزارة التربية - استثمارية	٤٠٠٠٠	٤
وزارة الصناعة - استثمارية	٣٠٠٠٠	٥
محافظة بغداد - استثمارية	١٠٠٠٠	٦
ديوان الوقف السنوي - المجمع الفقهي العراقي في جامع الامام ابي حنيفة النعمان - تشغيلي	٢٠٠٠	٧
وزارة الصحة - صحة المثنى	٢٠٠٠	٨
محافظة البصرة	١٢٥٠٠٠	٩
محافظة كربلاء	٤٥٠٠	١٠
محافظة النجف	٤٥٠٠	١١
محافظة حلبة	٧٥٠	١٢
وزارة الصحة - علاج المرضى في الخارج	٣٣٦٧	١٣
ديوان الوقف الشيعي - الامامين العسكريين	٢٠٠٠	١٤
محافظة صلاح الدين - طوزخرماتو	١٢٥٠	١٥
ديوان الوقف الشيعي - دائرة التعليم الديني و الدراسات الاسلامية	٥٧٦	١٦
لإعادة تاهيل الناجيات الايزيديات	٧٥٠	١٧
المجموع	٤٥٦٦٩٣	-

المادة - ٥١ - الغاء كافة التخصيصات التشغيلية للنقابات و الاندية و الاتحادات و تحويلها
الى تخصيصات هيئة الحشد الشعبي و النازحين .

المادة - ٥٢ - لا يعمل باي قرار مخالف لهذا القانون و لا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية اي
اعباء مالية اضافية خارج هذا القانون .



قوانين

المادة - ٥٣ - على وزير المالية الاتحادي بالتنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي اعداد التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون حال اقراره .

المادة - ٥٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية و ينفذ اعتباراً من ١ / كانون الثاني ٢٠١٦/

فؤاد معصوص

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من اجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٦ .

شرع هذا القانون



جدول (أ) الإيرادات حسب الاعداد لعام / ٢٠١٦

(ألف دينار)

الاعداد	العنوان	المبلغ
١	الإيرادات النفطية و الثروات المعدنية	٦٩,٧٧٣,٤٠٠,٠٠٠
٢	الضرائب على الدخول و الثروات	٣,١٠٣,٢٨٢,٩٣٧
٣	الضرائب السلعية و رسوم الانتاج	٢,٥٨٩,٧٤٨,٢٣٦
٤	الرسوم	٦٨٨,٧٧٠,٠١٢
٥	حصة الموازنة من ارباح القطاع العام	٣,٠٠٢,٠٧١,٣٧٤
٦	الإيرادات الرأسمالية	١٢٥,١٢٣,٥٠٤
٧	الإيرادات التحويلية	٣٣٩,٨٠٧,٢٧٤
٨	إيرادات أخرى	٢,٠٧٨,٥٩٩,٨٠١
المجموع الكلي		٨١,٧٠٠,٨٠٣,١٣٨



قوانين

جدول (ب) النفقات حسب الوزارات لسنة ٢٠١٦ / (الابواب)
الدوائر الخدمية الممولة مركزيا

(الف دينار)

الباب	القسم	الوزارة	النفقات الجارية (١)	نفقات المشاريع الاستثمارية (٢)	اجمالي النفقات (٣)
١	١	مجلس النواب	٢١٧,٣٦٠,٩٨٨	١٣,٨٣٢,٠٠٠	٢٣١,١٩٢,٩٨٨
١	٢	الهيئة الوطنية للمسايدة والعدالة	٢٥,٥٣١,٣٠٣	٠	٢٥,٥٣١,٣٠٣
١	٣+٦	هيئة دعاوى الملكية مع مكتب المفتض العام	٣٤,٦٦٢,١٢٠	٠	٣٤,٦٦٢,١٢٠
١	٤	ديوان الرقابة المالية	٧٩,٣٤٧,٣٤٥	١٠,٥١٢,٣٢٠	٨٩,٨٥٩,٦٦٥
١	٥	هيئة النزاهة العامة	٦١,٤٠٧,٢٧١	١٥٨,٠٨٠	٦١,٥٦٥,٣٥١
١	٧	المفوضية العليا لحقوق الإنسان	١٠,٨٩٨,٤٣٠	٠	١٠,٨٩٨,٤٣٠
٢	١	رئاسة الجمهورية	٥٦,٤١٩,١٢٢	١٣٢,٣٢٠	٥٦,٤١٩,١٢٢
٢	٢	المجمع العلمي	٢,٨٨٢,٣٣٢	٣١٦,١٦٠	٣,١٩٨,٤٩٢
٣	١	امانة مجلس الوزراء	٤٤,٢٦٦,٧٨٧	٢٨,٨٨٩,١٢٠	٧٣,١٥٥,٩٠٧
٣	٢	رئاسة مجلس الوزراء	١,٦٤١,٥٤٧,٥١٦	٦٥٨,٤٨٢,٢٤٠	٢,٣٠٠,٠٢٩,٧٥٦
	أ-	مكتب رئيس مجلس الوزراء	١٠,٩٤٩,٠١٦	٠	١٠,٩٤٩,٠١٦
	ب-	هيئة الحشد الشعبي (١١٠) الف عصر	١,٢٥١,٠٩٤,٥٢٠	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٧٤٥,٠٩٤,٥٢٠
	ج-	قيادة الفرقة الخاصة (١٢) الف عصر	١٣,٨٣٢,٠٠٠	٠	١٣,٨٣٢,٠٠٠
	د-	الجهات الأخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٣٦٥,٦٧١,٩٨٠	١٦٤,٤٨٢,٢٤٠	٥٣٠,١٥٤,٢٢٠
٣	٣	مجلس الامن الوطني	٢٠١,٠٠٣,٠٠٨	٤٧٤,٢٤٠	٢٠١,٤٧٧,٢٤٨
٣	٤	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة	١,٧٤٠,٨٥٦	١٥٨,٠٨٠	١,٨٩٨,٩٣٦
٣	٥+٦	ديوان الوقف الشيعي مع مكتب المفتض العام	٤١٠,٤٢٢,٥٣٠	١٢٨,٤٤٠,٠٠٠	٥٣٨,٨٦٢,٥٣٠
٣	٧+٨	ديوان الوقف السني مع مكتب المفتض العام	٢٧٧,٤٤٦,٧٧٤	١٧,٧٨٤,٠٠٠	٢٩٥,٢٣٠,٧٧٤
٣	٩+١٠	ديوان اوقاف المسيحيين و الديانات الأخرى مع مكتب المفتض العام	٤,٧٢٤,٩١٢	٨,٥٣٦,٣٢٠	١٣,٢٦١,٢٣٢
٣	١٩+١٢	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتض العام	٢٤٦,٠٤٩,٣٤٦	٣,١٢٢,٠٨٠	٢٤٩,١٧١,٤٢٦
٣	١٣	مديرية نزع السلاح و دمج المليشيات	١٩٩,٦٥٥,٠٧٧	٠	١٩٩,٦٥٥,٠٧٧
٣	١٤	الهيئة الوطنية للاستثمار	١٦,١٤٣,٠٨٢	١٥٨,٠٨٠,٠٠٠	١٧٤,٢٢٣,٠٨٢
٣	١٥	كلية الامام الاعظم	١٩,٥٨٤,٦٣٠	٠	١٩,٥٨٤,٦٣٠
٣	١٦	كلية الامام الكاظم	١٧,٢٠٩,٤٦٥	٠	١٧,٢٠٩,٤٦٥
٣	١٨+١٧	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتض العام	٧٦,٤٤٢,٤٨٩	٣,٧٩٣,٩٢٠	٧٦,٤٤٢,٤٨٩
٣	٢٣+٢٤	مؤسسة السجناء مع مكتب المفتض العام	٤٠,١٩٩,١١٠	٤٧٤,٢٤٠	٤٠,٦٧٣,٣٥٠
٤		الخارجية	٣٤٨,٧٧٩,٨٠٨	٤,٥٨٤,٣٢٠	٣٥٣,٣٦٤,١٢٨
٥		المالية	١٧,٧٦٤,٨٧٨,٧٤٧	١١٤,١٩٣,٠٤٠	١٧,٨٧٩,٠٧١,٧٨٧
٦		الداخلية	٩,٩٧٦,٢٩٦,٨٤٨	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٤٧٠,٢٩٦,٨٤٨
٨		العمل و الشؤون الاجتماعية	٢,٢٢٩,١٤٧,٩٣٩	٢٥,٠٩٥,٢٠٠	٢,٣٥٤,٢٤٣,١٣٩
٩		الصحة و البيئة	٤,٩٨٠,٨٣٧,٣٩٦	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	٥,١٢٩,٠٣٧,٣٩٦
١٠		الدفاع	٦,١٨١,٨٨٥,٨٣٩	١,١٨٥,٦٠٠,٠٠٠	٧,٣٦٧,٤٨٥,٨٣٩
١١		العدل	٥٩٧,٤٣٣,٨٤٤	١٢,٩٦٢,٥٦٠	٦١٠,٣٩٦,٤٠٤
١٢		التربية	٧,٧١٢,٩٨٤,٥٤١	٣٩,٥٢٠,٠٠٠	٧,٧٥٢,٥٠٤,٥٤١
١٣		الشباب و الرياضة	١٠٤,٦٦٠,٨٢٦	٢٥,٢١٣,٧٦٠	١٢٩,٤٧٤,٥٨٦
١٤		التجارة	٤,٣٠٤,٥٢٠,١٠٥	٣,٣١٩,٦٨٠	٤,٣٠٧,٨٣٩,٧٨٥
١٥		الثقافة	١٧١,١١١,٣٥	٣,٣١٩,٦٨٠	١٧٤,٩٣١,٣١٥
١٦		النقل	١٩٦,٣٦٥,٣٩٥	١١٨,٥٦٠,٠٠٠	٣١٤,٩٢٥,٣٩٥
١٨		الاعمار و الاسكان و البلديات	١,٠٠٦,٤٨٠,٥٠٤	٢١٧,٣٦٠,٠٠٠	١,٢٢٣,٨٤٠,٥٠٤
١٩		الزراعة	٨٠١,٦٥٠,٧١٩	٥٩,٢٨٠,٠٠٠	٨٦٠,٩٣٠,٧١٩
٢٠		الموارد المائية	٢٦٥,١٢١,٠٧٥	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٣٦٣,٩٢١,٠٧٥
٢١		النقط	٢٠٤٩,٥٦٧,٨٢٥	١٤,٧٠٠,٠٠٠,٧٧	١٦,٧٤٩,٥٦٧,٨٥٢
٢٢		التطهير	٦١,٨٥٩,٤٧٧	١٢,٨٤٤,٠٠٠	٧٤,٧٠٣,٦٧٧
٢٣		الصناعة و المعادن	١,٠٧٦,٧٠٩,٦٤١	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	١,١٢٦,١٠٩,٦٤١



قوانين

٢,٨٩١,٠٧٠,٢٣٧	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٢,٧٩٢,٢٧٠,٢٣٧	التعليم العالي والبحث العلمي	٢٤
٣,١٤٤,٥٦١,٨٦٥	١,١٨٥,٦٠٠,٠٠٠	١,٩٥٨,٩٦١,٨٦٥	الكهرباء	٢٩
١٨٤,٤٠٠,٦١٦	٩,٨٨٠,٠٠٠	١٧٤,٥٢٠,٦١٦	الاصحاء	٣١
١,١٧٣,١٦٣,١٥٥	٣,٩٥٢,٠٠٠	١,١٦٩,٢١١,١٥٥	المهجرين و المهاجرين	٣٣
١٣,٠٦٧,٣٢٤,٠٧٨	٣,٨٨٢,٣٢٢,٥١١	٩,١٨٥,٠٠٠,٥٦٧	إقليم كردستان	٤٠
١٧٦,٢٦٥,٢٣٢	.	١٧٦,٢٦٥,٢٣٢	أ- المجالس المحلية في المحافظات	١٥-١
٢,٥٤٣,١٠٦,٨٩٧	٢,٢١٨,٦٥٢,٨٠٠	٣٢٤,٤٥٤,٠٩٧	ب- الادارات العامة و المحلية في المحافظات	٣٠-١٦
٣٨١,٢٦١,٢٩٦	٧٩,٠٤٠	٣٨١,١٨٢,٢٥٦	ج- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٣١
١٥,٨٢١,٥٦٠	.	١٥,٨٢١,٥٦٠	هـ- هيئات الاستثمار في المحافظات	٣٣-٤٧
٣,٠٤٨,١١٨	١٥٨,٠٨٠	٢,٨٩٠,٠٣٨	و- هيئة الأوراق المالية	٤٨
١,٣٢٦,٦٨٦	.	١,٣٢٦,٦٨٦	ز- مكتب مفتش عام هيئة الحج و العمرة	٤٩
١,٤٥١,٥٧٠	.	١,٤٥١,٥٧٠	ح- مكتب مفتش عام امانة بغداد	٥٠
٢,٥٢٠,١٩٠	.	٢,٥٢٠,١٩٠	ط- مكتب مفتش عام البيث و الاسنان	٥٢
٤٥٣,٥٥٣,٣١٦	١,٤٢٢,٧٢٠	٤٥٢,١٣٠,٥٩٦	مجلس القضاء الاعلى	٤٥
١٠٥,٨٩٥,٧٢٢,٦١٩	٢٥,٧٤٦,٣١١,٥٣٨	٨٠,١٤٩,٤١١,٠٨١	المجموع	



جدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر المعمولة مركزياً لسنة ٢٠١٦

الرتبة	الوزارة	الدرجة	علياً	علياً أ	علياً ب	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة	المجموع	
١	مجلس النواب		١٠	١٠										٨٤	١٤٠
٢	الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة		٤											١٧٧	١١٢
٣	هيئة دعاوى الملكية		٩											٣٧	٨٤
٤	مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية		١											٣	١٠
٥	ديوان الرقابة المالية		٢											٣١	٣٧
٦	هيئة النزاهة العامة		٢											١٣١	٩٨
٧	المفوضية العليا لحقوق الإنسان		١											١١	١٧
٨	رئاسة الجمهورية		٤٩											١٩٠	١٢٦
٩	المجمع العلمي		١											١	٩
١٠	امانة مجلس الوزراء		٥											٦١	٢٣٤
١١	رئاسة مجلس الوزراء		٢٨											٩٦	١١٨
١٢	مجلس الامن الوطني		٤											٨٩٤	٥٦٢
١٣	الهيئة العراقية للسيطرة على المصادر المشعة		١											١٣	١٨
١٤	ديوان الوقف الشيعي		٢											٨٢٦٨	١٣٢٠
١٥	مكتب المفتش العام لديوان الوقف الشيعي		١											٨	٤
١٦	ديوان الوقف السنوي		٤											٢٩٤٦	٢٦٣٢
١٧	مكتب المفتش العام لديوان الوقف السنوي		١											٨	١٥
١٨	ديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى		١											٤٢٧	٨
١٩	مكتب المفتش العام لديوان اوقاف المسيحيين والديانات الاخرى		١											٣٦	٢
٢٠	جهاز المخابرات الوطني العراقي		٤											٩٦٩٤	٨١٥
٢١	مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي		١											٥	١٨
٢٢	مديرية نزع السلاح ودمج الميليشيات													١٣	٨
٢٣	الهيئة الوطنية للاستثمار		١											١٢	١٦
٢٤	كلية الإمام الأعظم													٢٨	٧١
٢٥	كلية الإمام الكاظم		١											٥٧	٤٨
٢٦	مؤسسة الشهداء		١											٨٤٣	٨٩٦
٢٧	مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء		١											٩	١١
٢٨	مؤسسة السجناء السياسيين		٣											١٧	٤٨
٢٩	مكتب المفتش العام لمؤسسة السجناء السياسيين		١											١	٥
٣٠	الخارجية		١٨٩											٣٢	٤٦
			١١١												





جدول (د) النفقات الحاكمة لسنة ٢٠١٦

(ألف دينار)

العنوان	الاعتماد المخصص لسنة ٢٠١٦	حصة الأقليم	ت
البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام)	٢٤٧٠٠٠٠٠٠	٤١٩٩٠٠٠٠	١
نفقات استيراد الطاقة الكهربائية	٣٩٥٠٢٠٠٠٠	٦٧١٨٤٠٠	٢
نفقات دعاوي نزاعات الملكية	٢٤٠٧٠٠٠٠	٤١٩٩٠٠	٣
نفقات استيراد الوقود لمحطات توليد الطاقة الكهربائية	٣٩٥٠٢٠٠٠	٦٧١٨٤٠٠	٤
الادوية	١٠٥١٥٠٦٣٤٢٠	٢٥٧٥٦٠٧٨١.٤	٥
دعم شراء محصول الحنطة و الشلب	١٧٦٠٧٥٨٢٧٢	٢٩٩٣٢٨٩٠٦.٢	٦
هيئة الحج و العمرة	١٤٠٣٢٦٠٠٠	٢٤٣٥٤٢٠	٧
المجموع	٦٥٧٥٠٢٤٧٦٩٢	١١١٧٧٩٢١٠٨	

تقديرات الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق حسب الحسابات الرئيسية لسنة ٢٠١٦ /

(المبلغ/الف دينار)

الوزارة	الحسابات الرئيسية	مجموع النفقات الجارية	المجموع عدا تعويضات الموظفين	الراغبة الاجتماعية	البرامج الخاصة	الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية	النفقات الراسمالية وخدمة الدين ومصروفات أخرى	صيغة الموجودات	المستلزمات السنوية	المستلزمات الخدمة	تعويضات الموظفين	النفقات الجارية	ت		
١ مجلس النواب	١٣,٨٣٢,٠٠٠	٢١٧,٣٦٠,٩٨٨	١٩,٦٤٧,٦٠٨	٠	٠	٤٦٤,٣٦٠	٣,٢١١,٠٠٠	٤,٩٤٠,٠٠٠	١,٩٧٦,٠٠٠	٥,٠٣٩,٣٤٨	١٩٧,٧٣,٣٨٠	٢٠١٦	١		
٢ الهيئة الوطنية للمساندة والعالة	٠	٢٥,٥٣١,٣٠٣	٣٤٤,٨١٢	٠	٠	٤٦,٤٣٦	٠	٤١,٧٣٦	٢٣٥,١٤٤	٤١,٤٩٦	٢٥,١٨٩,٤٩١	٢٠١٦	٢		
٣ هيئة دعوى الملكية	٠	٣٣,٦٧٢,٠٢٨	٢٥,٣٠٨,٨٠٨	٠	٠	٠	٢٤,٧٤٩,٤٠٠	٥٣,٢٣٢	١٥٧,٠٩٢	٣٤٨,٨٨٤	٨,٣٦٣,٤٤٠	٢٠١٦	٣		
٤ مكتب المفتش العام لهيئة دعوى الملكية	٠	٩٩٠,٠٩٢	٢٢٨,١٠٨	٠	٠	٦,٩١٦	٠	٩,٨٨٠	٢١١,٤٢٤	٧٥١,٩٨٤	٢٠١٦	٤			
٥ ديوان الرقابة المالية	١٠,٥١٢,٣٢٠	٧٩,٣٤٧,٣٤٥	٨,٤٩٩,٧٦٤	١,٤٨٢,٠٠٠	٠	٤٢,٤٨٤	٥٩,٣٨٠	٩٨٨,٠٠٠	١,٩٧٩,٠٠٠	٣,٩٥٢,٠٠٠	٧٠,٨٤٧,٥٨١	٢٠١٦	٥		
٦ هيئة الزراقة العامة	١٥٨,٠٨٠	٦١,٤٠٧,٧٧١	٢,٥٥٠,٠٢٨	٠	٠	٠	١٦٨,٩٤٨	٠	٣٧٩,٣٩٢	٧١٨,٢٧٦	١,٢٨٣,٤١٢	٥٨,٨٥٧,٤٤٣	٢٠١٦	٦	
٧ المفوضية العليا لحقوق الإنسان	٠	١٠,٨٩٨,٤٣٠	٧,٧٧٠,١٨٠	٠	٠	٩٨,٨٠٠	٣٤,٥٨٠	٠	٢٩٦,٤٠٠	٢٩٦,٤٠٠	١,٩٧٦,٠٠٠	٨,١٩٦,٤٥٠	٢٠١٦	٧	
٨ رئاسة الجمهورية	١٣٨,٣٢٠	٥٦,٤٨٠,٨٠٤	١٢,١١٤,٨٥٦	٠	٠	٠	٣٤٥,٨٠٠	٥٧٣,٠٤٠	١,١٠٤,٥٨٤	٣,١٧٥,٤٣٢	٦,٩١٦,٠٠٠	٤٤,١٦٥,٤٤٦	٢٠١٦	٨	
٩ المجتمع العلمي	٣١٦,١٦٠	٢,٨٨٢,٣٣٢	١٢٩,٤٢٨	٠	٠	٥,٩٤٨	٦,٩١٦	٠	١٩,٧٩٠	٤٩,٤٠٠	٤٧,٤٣٤	٢,٧٥٢,٩٤٠	٢٠١٦	٩	
١٠ لائحة مجلس الوزراء	٢٤,٨٨٩,١٢٠	٤٤,٢٦٦,٧٧٧	٦,٧٧٧,٨٠٠	٠	٠	٢٤٧,٠٠٠	١,٨٥٧,٤٤٠	١٤٨,٧٠٠	١٢٨,٤٤٠	٤٤٠,٦٤٨	٣,٩٤٦,٧٧٢	٣٧,٨٩٨,٩٧٧	٢٠١٦	١٠	
١١ رئاسة مجلس الوزراء	٦٥٨,٤٨٢,٢٤٠	١,٦٤١,٥٤٧,٥١٦	٤٣٥,٩٨٥,٦٢٨	٠	٠	٣٠٤,٥١١,٦٠٠	٣٣,٨١٦,٩٢٠	٨,٠٣٧,٣٨٠	٤,٦٨٧,٠٧٢	٧٨,٢٠٧,١١٦	٧,٣٦٥,٥٤٠	١,٣٥,٥٦١,٨٨٨	٢٠١٦	١١	
١٢ ا لمكتب رئيس مجلس الوزراء	٠	١٠,٤٤٩,٠١٦	٨,٦٦٧,٢١٦	٠	٠	٠	٩٨٨,٠٠٠	٠	١,٦٢٩,٢١٢	٣,٤٤٤,٦٧٦	٢,٥٤٥,٣٢٨	٢,٣٢١,٨٠٠	٢٠١٦	١٢	
١٣ هيئة المكتب الشعبي (الفترة العصرية)	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٢٥١,٩٤,٥٢٠	٩٨,٧١١,٠٨٠	٠	٠	٠	١٦,٣٥٠,٠٠٠	٦,٧٧٧,٦٨٠	٢,٩٦٤,٠٠٠	٧٤,٦٢٨,٥٨٠	١,٩٩,٠٨٢٠	١,١٥٣,٣٨٣,٤٤٠	٢٠١٦	١٣	
١٤ تخصيصات الفرق الفنية (الفترة العصرية)	٠	١٣,٨٣٢,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٣,٨٣٢,٠٠٠	٢٠١٦	١٤	
١٥ دواليات الأخرى التابعة لوزارة العمل	١٦٤,٤٨٢,٢٤٠	٣٦٥,٤٧١,٩٨٠	٣٢٨,٤٦٧,٣٣٢	٠	٠	٣٠٤,٥١١,٦٠٠ *	١٩,٨٤٨,٩٢٠	١,٢٥٩,٧٠٠	٩٣,٨٩٠	٩٣,٨٩٠	٢,٨٤٩,٣٩٢	٣٧,٢٤٦,٦٤٨	٢٠١٦	١٥	
١٦ مجلس الأمن الوطني	٤٧٤,٢٤٠	٢٠,١,٠٣,٠٠٨	٦,٠٢٢,٨٨٨	٠	٠	٠	٢٦٤,٧٨٤	٠	٤٥٨,٤٣٢	٤٨٦,٠٩٦	٤,٨١٣,٣٣٦	١٩٤,٩٨٠,١٦٠	٢٠١٦	١٦	
١٧ الهيئة العرقية للمسيطرة على المصادر المشعة	١٥٨,٠٨٠	١,٧٤٠,٠٨٥	٤١٩,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	١٤,٨٢٠	٥٩,٣٨٠	٣٤٥,٨٠٠	١,٣٢٠,٩٥٦	٢٠١٦	١٧		
١٨ ديوان الوقف الشيعي	١٧٤,٤٤٠,٠٠٠	٤٠٨,٨٤٤,٢٢١	٣٤٥,٠١٦,٤٤٤	٠	٠	٦٤٧,١٤٠	٣٣٢,٥٦٤,٧٥٢	٠	٣٩٥٢,٠٠٠	٨,٠٥٦,١٥٢	٢٩٦,٤٠٠	٦٣,٣٢٧,٧٧٧	٢٠١٦	١٨	
١٩ مكتب المفتش العام لدواليات أخرى	٠	١,٥٧٨,٣٩	١٥١,١٦٤	٠	٠	٠	٤,٩٤٠	٠	٦٢,٧٣٤	٦٤,٢٢٠	٥٩,٣٨٠	١,٤٢٧,١٤٥	٢٠١٦	١٩	
٢٠ ديوان الوقف الشيعي	١٧,٧٨٤,٠٠٠	٢٧٤,١٥٩,٤٩٥	٧٧,١٩١,٤٥٢	٠	٠	١١٤,٦٠٨	١,٠٠٠,٨٤٤	٠	٤٤,٧٠٠,٠٠٠	١٩,٧٦٠,٠٠٠	٣١,٦٦٦,٠٠٠	١٤٦,٩٦٨,٥٤٣	٢٠١٦	٢٠	
٢١ مكتب المفتش العام لدواليات أخرى	٠	٣,٣٨٢,٧٨٠	١٨١,٧٩٢	٠	٠	٣,٩٥٢	٣,٩٥٢	٠	٣١,٦١٦	٧١,١٣٦	٧٥,٠٨٨	٣,١٤٣,٨٨٨	٢٠١٦	٢١	
٢٢ ديوان الوقف الشيعي	٨,٥٣٦,٣٢٠	٤,١٠٠,١٤١	١,٠٢١,٥٩٢	٠	٠	١٠٠,٧٧٦	١٣٦,٣٤٤	١١٠,٦٥٦	٦٧٣,٨١٦	٦٧٣,٨١٦	٣,٠٧٨,٥٤٩	٩,٨٢٣,٦٤٦	٢٠١٦	٢٢	
٢٣ اووقف المساجدين والديانات الأخرى	٠	٦٢٤,٧٧٢	٦٢٤,٧٧٢	١٠٥,٧٦٦	٠	٠	٩٨٨	٥,٩٤٨	٥,٩٤٨	٩٢,٨٧٢	٥١٩,٠٥٦	٤٢,٨٧٢	٢٤٠,٣٥,٤٧٨	٢٠١٦	٢٣
٢٤ جهاز المخابرات الوطنية العراقي	٣,١٢٢,٠٨٠	٢٤٤,٧٧١,١٦٢	٢٢,٤٢٠,٦٨٤	٠	٠	٧,٩٠٤	٧,٩٠٤	٤,٦٨٥,٠٩٦	٩,٨٢٣,٦٨٤	٤٣٩	٤٣٩	٤٣٩	٤٣٩	٢٠١٦	٢٤





الوزارة	الحسابات الرئيسية	الموظفين	توعيات الموظفين	المجموع عدا تعيينات الموظفين	مجموع النفقات الجارية	المشاريع الاستثمارية	الإجمالي
٢١	مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني العراقي	٣,٦٦٥,٥٥٤	٣,٧٧٨,١٨٤	١١٢,٦٣٤	٣,٧٧٨,١٨٤	٠	٣,٧٧٨,١٨٤
٢٢	مديرية نزع السلاح ودمج المليشيات	١٩٨,٦٥٩,١٣٦	١٩٩,٦٥٥,٧٧	٩٩٥,٩٤١	١٩٩,٦٥٥,٧٧	٠	١٩٩,٦٥٥,٧٧
٢٣	الهيئة الوطنية للاستثمار	٦,٣٨٦,٥٨٢	٦,٣٨٣,٠٨٢	٩,٧٥٦,٥٠٠	٦,٣٨٣,٠٨٢	٠	٦,٣٨٣,٠٨٢
٢٤	كلية الأفلام الأعظم	١٥,٤٨٧,٣٢٢	١٥,٥٨٤,٦٣٠	٣,٥٩٧,٣٠٨	١٥,٥٨٤,٦٣٠	٠	١٥,٥٨٤,٦٣٠
٢٥	كلية الإمام الكاظم	١٦,٠٣٣,٧٤٥	١٧,٢٠٩,٤٦٥	١,١٧٥,٧٢٠	١٧,٢٠٩,٤٦٥	٠	١٧,٢٠٩,٤٦٥
٢٦	مؤسسة الشهداء	٤,٨٥٧,٠٠٨	٤,٧٤٣,٩٢٠	٧٠,٩٥٠,٣٩٤	٣٦,٥٦٦,٨٨٨	٠	٣٦,٥٦٦,٨٨٨
٢٧	مكتب المفتش العام لمؤسسة الشهداء	١,٥٨٠,٠٠٢	١,٦٩٨,١٧٤	١١٧,٥٧٢	١,٦٩٨,١٧٤	٠	١,٦٩٨,١٧٤
٢٨	مؤسسة المجتمع السياسيين	١٢,٣٧٦,٦٧٦	٤٧٤,٧٤٠	٣٨,٨٥٦,٦٦٤	٤٦,٤٧٩,٣٨٨	٠	٤٦,٤٧٩,٣٨٨
٢٩	مكتب المفتش العام لمؤسسة المجتمع السياسيين	١,٣٦٤,٩٩٤	١,٣٤٣,٤٦٦	٧٨,٠٥٢	١,٣٤٣,٤٦٦	٠	١,٣٤٣,٤٦٦
٣٠	الخارجية	١٤,٣٥٦,٦٩٢	٤,٥٨٦,٣٢٠	٣٤٨,٧٧٩,٨٠٨	٣٤٨,٧٧٩,٨٠٨	٠	٣٤٨,٧٧٩,٨٠٨
٣١	المالية (العام)	٢٠,٧٣٥,٥٥٤	١١٤,١٩٤,٠٤٠	١٧,٧٦٤,٨٧٨,٧٤٧	١٧,٥٥٧,٥٢٨,١٩٣	٩,٩٣١,٨٧٠,٠٠٠	١٧,٥٥٧,٥٢٨,١٩٣
٣٢	اـ دوائر وزارة المالية	١٥٧,٤٥٠,٥٥٤	٧٣٥,٣٨٠,١١٤	٧٣٢,٦٠٠,٩٩٤	٥٧٤,٧٥٠,٤٤٠	٠	٧٣٢,٦٠٠,٩٩٤
٣٣	بـ النشاط العام للدولة	٤٩,٣٠٠,٠٠٠	١١١,٦٨٥,٩٧	١٧,٦٣٢,٧٧٧,٧٥٧	١٣,٩٨٧,٨٧٧,٧٥٧	٩,٩٣١,٨٧٠,٠٠٠	١٧,٦٣٢,٧٧٧,٧٥٧
٣٤	الداخلية	٤,٥٠٥,٥٣٩,٥٤٨	٤٩٤,٠٠٠,٠٠٠	٩,٩٧٦,٩٩٣,٨٤٨	٤٧٠,٧٥٧,٣٠٠	٠	٩,٩٧٦,٩٩٣,٨٤٨
٣٥	العدل	٣٠,٦٨٨,٨٧٨	٢٠,٤٥٣,٢١٩	٢٠,٢٢٩,١٤٩,٩٣٩	٢٠,٧٩,٠٢٠,٠٩٥	٢,٠٢٠,٠٢٠,٠٩٥	٢٠,٢٢٩,١٤٩,٩٣٩
٣٦	التربية	٧,٤٤٦,١٢٧,٣٤٤	٥,١٤٩,٠٧٧,٣٩٦	٤,٩٨٠,١٨٣,٧٩٦	٤,٩٨٠,١٨٣,٧٩٦	٠	٤,٩٨٠,١٨٣,٧٩٦
٣٧	الصحة والبيئة	٣,٩٣٧,١٦١,٦٨٠	٣,٦٣٧,١٥٣,٧٦	٣,٦٣٦,١٥٣,٧٦	٣,٦٣٦,١٥٣,٧٦	٠	٣,٦٣٦,١٥٣,٧٦
٣٨	الدفاع	٥,٦٦٥,٤٤٥,٣٩٥	٣,٦٣٧,١٨٠,٦٣٩	٥١٦,٤٤٠,٦٣٩	٦,١٨١,٨٨٠,٦٣٩	٠	٦,١٨١,٨٨٠,٦٣٩
٣٩	التجارة	٣٥,٦٨٣,٦١٣	٢١,٩٩٢,٥٧٦	٢٩,٥٩٢,٥٧٦	٢٩,٥٩٢,٥٧٦	٠	٢٩,٥٩٢,٥٧٦
٤٠	النقل	٣٣,٤٩٩,٩٦٨	٢١,٩٩٢,٥٧٦	٢٩,٥٩٢,٥٧٦	٢٩,٥٩٢,٥٧٦	٠	٢٩,٥٩٢,٥٧٦
٤١	الاعمار والاسكان والبلديات	٣٨,١٤٠,٤٥٦	٣١٦,٩٣٥,٣٩٥	١٩٦,٣٦٥,٣٩٥	١٣٨,٦٠٢,٩٦٣	٠	١٣٨,٦٠٢,٩٦٣
٤٢	العدالة	٣,٤٧٦,٧٢٠	١,٢٢٣,٤٠٤	١,٠٠٦,٦٨٠,٥٤	٨٤١,٧٧٩,١٨١	٠	٨٤١,٧٧٩,١٨١
٤٣	الزراعة	٢,٧١٩,٦٦٣	٨٣,٩٣٩,٧٨٥	٨٣,٩٣٩,٧٨٥	٨٣,٩٣٩,٧٨٥	٠	٨٣,٩٣٩,٧٨٥
٤٤	الموارد المائية	١٩٥,٧٣٠,٣٨٨	٤٨٨,٠٠٠	٢٦٥,١٢١,٧٥	٢٦٥,١٢١,٧٥	٠	٢٦٥,١٢١,٧٥



الرقم الوزار	السلطات الرئيسية	النقط	الموظفين	ت	بيانات الميزانية											
					الميزانية الاستثمارية	المشاريع الجارية	مجموع النفقات الجارية	المجموع عدا تعويضات الموظفين	الرعاية الاجتماعية	البرامج الخاصة	الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية	المنفعة والاعطاء وخدمة الدين ومصروفات أخرى	النفقات الراسمالية	صيغة الموجودات	المستلزمات السلعية	المستلزمات الخدمية
٤٥	النقط	٣٢,٤٩,٤٧٠,٤٧٠	١٤,٧٠,٠٠٠,٠٤٧	٢٠,٤٩,٤٧٠,٨٢٥	٢٠,١٥,٩٦٨,٣٥٤	٠	٧,١٤٧,١٩٢	٤٧٠,١٧٠,٤٨٨	٠	١١٨,٥٦٠	٢٤٧,١٣٩,٣٠٨	١,٣٤٤,٣٧٥,٨٠٦	٣٢,٤٩,٤٧٠	٣٢,٤٩,٤٧٠	النقط	٤٥
٤٦	النقط	٣٨,٠٦٧,٠٢٠	١٢,٨٤٤,٠٠٠	٦١,٨٥٩,٤٧٧	٢٢,٧٤٢,٤٥٨	٠	١,٤٨٢,٠٠٠	١٨,٩٩٥,٤٨٨	٥,٠٧,٧٧٤	١٤٠,٢٩٦	٦٤٨,١٣٨	٢,٠١٩,٤٧٢	٣٨,٠٦٧,٠٢٠	٣٨,٠٦٧,٠٢٠	النقط	٤٦
٤٧	الصناعة و المعدن	٣٨,٥٣٩,٤٩٥	١,١٢٣,١٠٩,٦٤١	١,٠٧٦,٧٩,٦٤١	١,٠٣٨,١٧٠,١٤٦	٠	٤,٦٨٠,١٥٦	١,٠٣١,٤٣٦,٩٢٦	٠	١٩٧,٦٠٠	٤٦٢,٣٨٤	١,٣٩٣,٠٨٠	٣٨,٥٣٩,٤٩٥	٣٨,٥٣٩,٤٩٥	الصناعة و المعدن	٤٧
٤٨	التعليم العالي و البحث العلمي	٢٥,٥,٨٢٧,٣٠١	٢,٨٩١,٧٠,٢٣٧	٢,٧٩٢,٧٠,٢٣٧	٢٨٣,٤٤٩,٩٣٦	٠	٣,٦٢١,٠٢٠	١٧١,٥٩٨,٨٠٢	١٢,٨٢٠,٠٠٠	٤٧,٦٩٠,٤٠	٢٢,٣٠٥,٩٣٢	٤٥,٦,١١٤,٠	٢٥,٥,٨٢٧,٣٠١	٢٥,٥,٨٢٧,٣٠١	التعليم العالي و البحث العلمي	٤٨
٤٩	الكهرباء	٢٠,٠١٣٤,٣٧٧	٣,١٤٤,٥٦١,٨٦٥	١,١٨٥,٦٠,٠٠٠	١,١٥٨,٤٦١,٨٦٥	١,٩٣٨,٨٢٧,٤٨٨	٠	٨٩,٤٠٨	١,١٤٥,٢٥١,٠٦٨	٣٩٥,٠٠٠	٧٩١,١١٥,٣١٢	١,٩٧٦,٠٠٠	٢٠,٠١٣٤,٣٧٧	٢٠,٠١٣٤,٣٧٧	الكهرباء	٤٩
٥٠	الاتصالات	١٢,٨٦٣,٥٦٢	١٨٤,٤٠,٦١٦	١٧٤,٥٢٠,٦١٦	١٦٦,٦٥٧,٥٤	٠	١,١٣٢,٢٣٦	١٥٨,٧٥١,٣٤٦	٠	١٥٧,٦٩	٣٨٧,٧٩٦	١,٢٢٨,٠٨٤	١٢,٨٦٣,٥٦٢	١٢,٨٦٣,٥٦٢	الاتصالات	٥٠
٥١	المهجرين والمهاجرين	١٠,٣٩٣,٣٣١	٣,٩٥٢,٠٠٠	١,١٦٩,٤١١,١٥٥	١,١٥٨,٨٤٧,٩٢٤	١,١٥٦,٩٤٨,٠٠٠	٠	١٢٣,٥٠	٠	٣٧٧,٤١٦	٥٧٦,٩٩٣	٨٤٢,٠١٦	١٠,٣٩٣,٣٣١	١٠,٣٩٣,٣٣١	المهجرين والمهاجرين	٥١
٥٢	إقليم كردستان	٥,٧٣٦,٤٣٣,٤٢٩	٣,٨٨٢,٢٢٣,٥١١	٩,١٨٥,٠٠,٥٦٧	٣,٤٤٨,٥٦٧,١٣٧	٢,٠٨٢,٧,٤٥٧	٠	٥,٨,٨٢,٦٧	٤٨,٨٣٥,٨٥٢	٦٧,٣٠,٥٦٧	٦٤٢,٣٠,٠٠٠	٩٨,٨,٤٤٥	٥,٧٣٦,٤٣٣,٤٢٩	٥,٧٣٦,٤٣٣,٤٢٩	إقليم كردستان	٥٢
٥٣	المجالس المحلية في المحافظات	١٦٨,٧٥٠,٥٠٤	١٧٦,٢٦٥,٢٢٢	١٧٦,٢٦٥,٢٢٢	٧,٥١٦,٧٧٨	٠	٠	٦٠,٣,٦٦٨	٠	١,٢٣٠,٠٦	٢,٨٥٩,٧٧٢	٢,٨٢١,٧٧٨	١٦٨,٧٥٠,٥٠٤	١٦٨,٧٥٠,٥٠٤	المجالس المحلية في المحافظات	٥٣
٥٤	الادرات العلمية والمحظيات في المحافظات	١٤٨,٣٩٣,٨٨٠	٢,٢١٨,٦٥٢,٨٠٠	٣٢٤,٤٥٤,٩٧	١٧٦,٠٦,٢١٧	٠	٠	٣٨,٨٨٤,٧١٦	٣,٧٥,٠٤٤٨	٤,٦٦٥,٣٣٦	١٢٨,٧٥٩,٧١٧	١٤٨,٣٩٣,٨٨٠	١٤٨,٣٩٣,٨٨٠	الادرات العلمية والمحظيات في المحافظات	٥٤	
٥٥	هيئات الاستثمار في المحافظات	١١,٢٢٨,٨٥٦	١٥,٨٢١,٥٦٠	٤,٠٥٣,٧,٤	١٥,٨٢١,٥٦٠	٠	٠	١,٥٤٥,٢٢٢	٢٦٨,٧٣٦	٥٩٦,٧٨٨	٢,١٤٤,٩٤٨	١١,٢٢٨,٨٥٦	١١,٢٢٨,٨٥٦	هيئات الاستثمار في المحافظات	٥٥	
٥٦	هيئة الوراق المالية	٢,٥٨٨,٦٩٨	٣٠,٤٨,١١٨	٢,٨٩٠,٠٣٨	٣٠,١,٣٤٠	٠	٤٨,٤١٤	١٣,٦٣٤	٠	٦,٩١٦	١٤,٨٢٠	٢١٧,٣٦٠	٢,٥٨٨,٦٩٨	٢,٥٨٨,٦٩٨	هيئة الوراق المالية	٥٦
٥٧	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٨٣,١٤٩,٠٩٢	٧٩,٠٤	٣٨١,١٨٢,٢٥٦	٢٩٨,٠٣٤,١٩٤	٢٩٨,٠٣٤,١٩٤	٢٩٦,٤,٠٠٠	١٧,٧٨٤	٠	٤٤,٧٠٠	٤٩,٤٠٠	١,٥٤١,٤٨٠	٨٣,١٤٩,٠٩٢	٨٣,١٤٩,٠٩٢	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٥٧
٥٨	مكتب ممثل علم الهيئة	٢,٧٧٤,١٧٨	١,٤٥١,٥٧٠	١,٤٥١,٥٧٠	٧٠,١٤٨	٠	٠	٩,٨٨٠	٠	٢٢,٧٧٤	٢٣,٧٦٢	١٣,٨٣٢	١٣,٨٣١,٤٢٢	١٣,٨٣١,٤٢٢	مكتب ممثل علم الهيئة	٥٨
٥٩	العراقية العامة لخدمات البيت والارض	٢,٢٧٤,١٧٨	٣,٥٢,١٩٠	٢,٥٢,١٩٠	٢٦٦,٠١٢	٠	٤,٩٤٠	٢١,٧٣٦	٥٩,٢٨٠	١٦٠,٥٦	٢,٢٧٤,١٧٨	١,٥٤١,٤٨٠	٢,٢٧٤,١٧٨	العراقية العامة لخدمات البيت والارض	٥٩	
٦٠	مكتب ممثل علم هيئة الحج و عمرة	١,٠٧٧,٧٦٠	١,٣٢٦,٦٨٦	١,٣٢٦,٦٨٦	٢٦٨,٩٧٦	٠	٥,٩٤٨	٧,٩,٤	٧,٩,٤	٧١,١٣٦	١٦٤,٠٠٨	١,٠٧٧,٧٦٠	١,٠٧٧,٧٦٠	مكتب ممثل علم هيئة الحج و عمرة	٦٠	
٦١	مجلس القضاء الأعلى	٣٦٧,٣٤١,٣٥٣	٤٥٣,٥٥٣,٣١٦	١,٤٢٤,٧٧٠	٤٥٢,١٣٠,٥٩٦	٨٤,٧٨٩,٣٤٣	٣٥,٣٦٧,٤٣٦	١٣,٤,٣	٤٣٠,٧٦٨	٣,٩٤٢,٠٠٠	٧,٦٤٣,١٦٨	٤,٤,٤,٥٠٤	٣٦٧,٣٤١,٣٥٣	٣٦٧,٣٤١,٣٥٣	مجلس القضاء الأعلى	٦١
	المجموع العام	٣٩,١٤٥,٤٦٤,٣٦٩	٢٥,٧٤٦,٣١١,٥٣٨	٨٠,١٤٩,٤١١,٠٨١	٤٠,٨٢٧,٨٨٣,٤٩٦	١٧,٧,٣,٧٧١,٩٨٣	٦٥٧,٢٣١,٤٣٢	٧,٠,٩٤٥,٨٠٣	١٢,٥١٨,٩٦٩,٠٥٧	٢٦٩,٦٩٦,٣٦٠	٥٢١,٠٤٣,٤٨٧	٤,٥,٥,٦٨٩,٦٢٥	٢,١٢٦,٦٢٠,٩٦٦	٣٩,١٤٥,٤٦٤,٣٦٩	المجموع العام	

* يمثل ١٤٨٠٠٠٠ ألف دينار برامج صندوق اعمال المناطق المتضررة و ١٠٠٠٠٠ ألف دينار للمبادرة التعليمية .



جدول (و) النفقات حسب القطاعات والأنشطة لسنة ٢٠١٦ (والدوائر الخدمية الممولة مركباً)

(المبلغ/الف دينار)

النقطة القطاعات	الحسابات الرئيسية	ت	النفقات الرأسمالية	صيغة الموجودات	المستلزمات الخدمة	تقويضات الموظفين	النفقات الرأسمالية	المستلزمات الساعية	النفقات الرأسمالية	الالتزامات والمساءلات وخدمات الدين ومصروفات أخرى	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	الموازنة الاجمالية		
		أولاً														
١ مجلس الأمن الوطني	جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المفتش العام	٢	٤٥٨,٤٣٢	٤٨٦,٠٩٦	٤,٨١٣,٥٣٦	١٩٤,٩٨٠,١٦٠										
٢ وزارة الدفاع	التسليح ووزارة الدفاع	٣	٤٥٨,٤٣٢	٤٨٦,٠٩٦	٤,٨١٣,٥٣٦	١٩٤,٩٨٠,١٦٠										
٣ هيئة الحشد الشعبي	تسليح هيئة الحشد الشعبي (١١ الف عصر)	٤	٣٤,٧٨٣,٥٢٨	٢٤٩,١٢٨,١٥٢	٣٤,٧٨٣,٥٢٨	٥,٦٦٥,٤٤٥,٣٩٥										
٤ وزارة الداخلية	تسليح وزارة الداخلية	٥	٣٤,٥٨٠,٠٠٠	٢١١,٤٣٢,٠٠٠	٣٤,٥٨٠,٠٠٠	٩,٥٠٥,٥٣٩,٥٤٨										
٥ مديرية توزيع السلام ودمج الميليشيات	٦	٥٩٠,٨٤٤	٤٩,٤٠٠	٤٩,٤٠٠,١٣٦												
٦ هيئة الحشد الشعبي	تسليح هيئة الحشد الشعبي (١٢ الف عصر)	٧	٣٤٠,٨٣٧	٩,٨٨٠	٤٩,٤٠٠	٤٩,٤٠٠,١٣٦										
٧ كلية الاسم الاظم	٨	٣٠٠,٣٥٢	٦,٧٧٧,٦٨٠	٢,٩٦٤,٠٠٠	٧٤,٦٢٨,٥٨٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠					
٨ كلية الاسم الاظم	٩	٣٤٠,٨٣٧	٩,٨٨٠	٤٩,٤٠٠	٤٩,٤٠٠,١٣٦	٥٩٠,٨٤٤	٥٩٠,٨٤٤	٥٩٠,٨٤٤	٥٩٠,٨٤٤	٥٩٠,٨٤٤	٥٩٠,٨٤٤	٥٩٠,٨٤٤				
٩ كلية التربية والتعليم	١٠ تخصيصات الفرقا	١٠	١٢,٣٥٠,٠٠٠	٦,٧٧٧,٦٨٠	٢,٩٦٤,٠٠٠	٧٤,٦٢٨,٥٨٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠	١,٩٩٠,٨٢٠			
١٠ كلية التربية والتعليم	١١ تخصيصات الفرقا	١١	١٣٨,٧٩٤,٢٤٠	٦,١٦٩,٠٧٢	١٨٦,٣٣٥,٨١٢	٤٤,٤٦٠,٠٠٠	٦٢,٤٤٠,٦٩٢	١٨٨,٥١٢,٣٧٦	٦٦,٧٢٢,٦٠٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤				
١١ كلية التربية والتعليم	١٢ كلية الاسم الاظم	١٢	١٣٨,٧٩٤,٢٤٠	١٥٨,٢٧٧,٦٠٠	٦,١٦٩,٠٧٢	١٨٦,٣٣٥,٨١٢	٤٤,٤٦٠,٠٠٠	٦٢,٤٤٠,٦٩٢	١٨٨,٥١٢,٣٧٦	٦٦,٧٢٢,٦٠٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤			
١٢ كلية التربية والتعليم	١٣ كلية الاسم الاظم	١٣	١٣٨,٧٩٤,٢٤٠	١٣٨,٧٩٤,٢٤٠	٦,١٦٩,٠٧٢	١٨٦,٣٣٥,٨١٢	٤٤,٤٦٠,٠٠٠	٦٢,٤٤٠,٦٩٢	١٨٨,٥١٢,٣٧٦	٦٦,٧٢٢,٦٠٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤			
١٣ كلية الاسم الاظم	١٤ وزارة التربية	١٤	١٥٨,٤٤٤,٦٣٠	٣٠٠,٣٥٢	٨٨٧,٧٢٤	٧٢٣,٢١٦	١٥,٩٨٧,٣٢٢	١٥,٩٨٧,٣٢٢	١٥,٩٨٧,٣٢٢	١٥,٩٨٧,٣٢٢	١٥,٩٨٧,٣٢٢	١٥,٩٨٧,٣٢٢				
١٤ كلية الاسم الاظم	١٥ وزارة التربية	١٥	١٧٢,٢٠٩,٤٩٥	٢٩,٦٤٠	٢٠٢,٥٤٠	٢٤٥,٠٢٤	١٦,٠٣٣,٧٤٥	١٦,٠٣٣,٧٤٥	١٦,٠٣٣,٧٤٥	١٦,٠٣٣,٧٤٥	١٦,٠٣٣,٧٤٥	١٦,٠٣٣,٧٤٥				
١٥ كلية الاسم الاظم	١٦ وزارة التربية	١٦	٧,٧٥٢,٥٤,٥٤١	٣٤,٥٨٠,٠٠٠	١٢,٣٤٥,٠٦٠	٢٩,٦٤٠,٠٠٠	٣٤,٥٨٠,٠٠٠	١٦٤,٠٠٨,٠٠٠	١٩,٧٦٠,٠٠٠	٧,٤٤٨,١٣٣,٣٥٧	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤	٩,٩٩٠,٥٥٥,٥٨٤			
١٦ كلية الاسم الاظم	١٧ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١٧	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٣٢,٦٢١,٠٢٠	١٧١,٥٩٨,٨٠٤	١٤,٨٢٠,٠٠٠	٢٧,٤٩٦,٠٤٠	٢٣,٣٠٥,٩٣٢	٤٥,٦٠١,١٤٠	٢,٥٥٥,٨٢٧,٣٠١	٢,٥٥٥,٨٢٧,٣٠١	٢,٥٥٥,٨٢٧,٣٠١	٢,٥٥٥,٨٢٧,٣٠١			
١٧ كلية الاسم الاظم	١٨ المبادرات التعليمية لدولة رئيس الوزراء	١٨	٣,١٩٨,٤٩٢	٥,٩٢٨	٦٩٨,٥١٦	١٩,٧٦٠	٤٩,٤٠٠	٤٧,٤٤٤	٢,٧٥٢,٩٠٤	٢,٧٥٢,٩٠٤	٢,٧٥٢,٩٠٤	٢,٧٥٢,٩٠٤	٢,٧٥٢,٩٠٤			
١٨ المبادرات التعليمية لدولة رئيس الوزراء	١٩ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	١٩	١٥٦,٣٠١,٦٠٠	١٥٦,٣٠١,٦٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠		
١٩ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	٢٠ وزارة الكهرباء	٢٠	١,١٨٥,٦٠٠,٠٠٠	٤٩,٩٠٨	١,١٤٥,٢٥١,٠٦٨	٣٩٥,٢٠٠	٧٩١,١١٥,٣١٢	١,٩٧٦,٠٠٠	٢٠,١٣٤,٣٧٧	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠		
٢٠ وزارة الكهرباء	٢١ الصحة	٢١	٥,١٢٩,٠٣٧,٣٩٦	٤٥,٢١٤,٨٣٢	١٢,٣٥٤,٩٤٠	٦,١٦٢,١٥٦	٦٣,٧٢٦,٠٠٠	١,٧٥٦,٨٦٠,٩٠٠	١,٧٥٦,٨٦٠,٩٠٠	١,٠١,١٩٦,٨٨٨	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠	٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠		



النقطاء	الحسابات الرئيسية	ت	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمة	المستلزمات السلعية	صيانته الموجدات	النفقات الرأسية	الالتزامات والمساهمات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	ال الموازنة الجمالية	
١	وزارة الصحة والبيئة		٢,٩٦٧,٦٨١,٦٨٠	١٠١,١٩٦,٨٨٨	١,٧٥٤,٨٦٠,٩٠٠	٦٣,٧٢٦,٠٠٠	٢٩,٦٤٠,٠٠٠	٦٢,٣٥٤,٩٤٠	٤٥,٢١٤,٨٣٢	٠	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	٥,١٢٩,٠٣٧,٣٩٦	
٢	الخدمات الاجتماعية	خامساً	٣٠٧,٩١١,٧٩٩	٢٢,٠٦٦,٩٨٠	١٥,٦٥٣,٨٧٢	٢٨,٤١٥,٨٥٨	٢,٣٩٩,٨٥٢	١٥٠,٦٧٠,٠٠٠	١٥٠,٥٨٤,٢١٨,٠٠٠	٣٦,٧٩٣,١٢٠	١٨,١٣٠,٥١٥,١٠٦		
٣	هيئة دع اوى الملكية العرقية مع مكتب المفتش العام	للجنة من الدستور	٩,١١٥,٤٠٤	٥٥٠,٣١٦	١٦٦,٩٧٢	٧٣,١١٢	٢٤,٧٥٦,٣١٦	٠	٠	٠	١٩,٧٦٠,٠٠٠	٣٤,٦٦٢,١٢٠	
٤	بلات الصكرين		١٥٠,١٢٧,٣٤٤	١١,٧٨٢,٨٨٨	١٠٠,٣٥,١١٦	٢٥,٢٩٦,٧٥٢	٢,٤٧٠,٠٠٠	١,٤٣٦,٥٥٢	٢,٤٧٠,٠٠٠	٢٥,٠٩٥,٢٠٠	٢٢٨,٨٤٣,١٣٩		
٥	شبة العصابة الاجتماعية		٤,١٢٧,٨٦٤	٤,٨٧٦,٧٦٨	٣٥,٩٦٤,١٢٩	٢,٤٢٦,٥٢٨	٢٥,٣٥٣,٢٨٠	٠	٠	١,٩٧٦,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٩٣,٩٢٠	١,٩٧٦,٠٠٠,٠٠٠	
٦	مستحقات القطاع الخاص		٣٥,٦٤١,٦٧٠	١,٦٦٢,٦٦٤	٣٦٤,٥٧٢	١٢٨,٤٤٠	٢٤,٨٠١,٧٦٤	٠	٠	٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٤٠,٦٧٣,٣٥٠	
٧	مؤسسة الشهداء مع مكتب المفتش العام		٣٥,٦٤١,٦٧٠	٤,٨٧٦,٧٦٨	٤,١٢٧,٨٦٤	٢,٤٢٦,٥٢٨	٢٥,٣٥٣,٢٨٠	٠	٠	٠	٣,٧٩٣,٩٢٠	٧٦,٤٤٢,٤٨٩	
٨	وزارة المهرجين والمهاجرين		١٠,٣٦٣,٢٢١	٨٢٢,٠١٦	٥٧٦,٩٩٢	٣٧٧,٤١٦	١٢٣,٥٠٠	٠	٠	٠	١,١٧٣,١٦٣,١٥٥	٣,٩٥٢,٠٠٠	
٩	البطالة التموينية ودعم حموملي الحفظ والثواب		٣٥,٦٤١,٦٧٠	٢,٣٩,٩٦٠	٢٩٦,٤٠٠	٩٨,٨٠٠	١,٧٦٠,٧٥٨,٢٧٢	٠	٠	٠	٤,٢٣٠,٧٥٨,٢٧٢	٧٧,٠٨١,٥١٣	
١٠	وزارة التجارة		٣٥,٦٤١,٦٧٠	٢,٣٩,٩٦٠	٢٩٦,٤٠٠	٩٨,٨٠٠	٣٤,٤٢٧,١٧٢	٩١٤,٨٨٨	٢,٤٧٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٣١٩,٦٨٠	٣,٩٥٢,٠٠٠	٤,٢٣٠,٧٥٨,٢٧٢	
١١	هيئة الوراق المالية		٢١٧,٣٦٠	٢,٥٨٨,٦٩٨	١٤,٨٢٠	٦,٩١٦	٤٨,٤١٢	١٣,٨٣٢	٠	٠	١٥٨,٠٨٠	٣,٠٤٨,١١٨	
١٢	جمعية الهلال الاحمر العراقي		٤,٩٤٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٢٦,١٦٠,٢٦٤	٠	٠	٠	٠	٢٦,١٦٠,٢٦٤	
١٣	هيئة الحق وعمره مع مكتب المفتش العام		١٠,٧٧٧,٧١٠	١٦٤,٠٠٨	٧١,١٣٦	٧,٩٤	١٤,٣٣١,٩٢٨	٠	٠	٠	٠	١٥,٦٥٢,٦٨٦	
١٤	الروابي التقاعدية والكافكال للمشروعين بالاضمان الاجتماعي		٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٥
١٥	روابط الاجازات المتراكمة الشهادة		٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	
١٦	روابط الموصلين المسابقين		٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	
١٧	براج صندوق اعصار المناقل المضرورة		٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	
١٨	مشروع التمويل المشترك		٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	
١٩	منحة عالي ذوي الاعياد الخاصة		٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	
٢٠	رواتب التقاعد المدني		٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤,٤٤٦,٠٠٠,٠٠٠	
٢١	رواتب التقاعد العسكري		٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٤,٤٤٦,٠٠٠,٠٠٠	
٢٢	مكافآت التقاعد المدني		٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٧٤١,٠٠٠,٠٠٠	



النقطاء النهاية	الحسابات الرئيسية	ت	الخطاب									
			مكبات المقاعد المسكري	النفقات الرأسمالية	صيانته الموجودات	المستلزمات السلعية	المستلزمات الخدمية	تعويضات الموظفين	الحسابات الرئيسية	النهاية	النهاية	النهاية
٢٤٧,٠٠٠,٠٠٠	٠	٢٤٧,٠٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥٧٨,٣١٩,٠٨٢	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٠	٩٠,٨٩٦	٤٧٧,٩٨٦,٤٩٦	٠	٢٢,٧٧٤	٢٣,٧١٢	١٣,٨٣٢	١,٣٨١,٤٢٢	٠	٠	٠
٥٧٨,٣١٩,٠٨٢	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٠	٩٠,٨٩٦	٤٧٧,٩٨٦,٤٩٦	٠	٢٢,٧٧٤	٢٣,٧١٢	١٣,٨٣٢	١,٣٨١,٤٢٢	٠	٠	٠
٦١٢,٧٧٥,٨٧٨	١٢٨,٩١٤,٤٤٠	٠	١,٩٣١,٥٤٠	٣٥١,٩١٦,٢١٤	٠	٢٥,٢٩٧,٧٤٠	٢,٣٠٧,٣٧٥	٧٩,٥٠٨,٥٩٦	٧٢,٩٠,١٧٣	٠	٠	٠
٣١٤,٩٢٥,٣٩٥	١١٨,٥٦٠,٠٠٠	٠	٧٩٨,٣٠٤	٨٢,٧٠٤,٤٩٢	٠	٢٥,١١٨,٩١٢	١,٨٦٠,٧٩٩	٧٨,١٢٠,٤٥٦	٥٧,٧٦٢,٤٣٢	٠	٠	٠
١٨٤,٤٠٠,٦١٦	٩,٨٨٠,٠٠٠	٠	١,١٢٣,٢٣٦	١٥٨,٧٥١,٣٤٦	٠	١٥٧,٩٢	٣٨٧,٢٩٦	١,٢٢٨,٠٨٤	١٢,٦٦٣,٥٦٢	٠	٠	٠
١١٣,٤٤٩,٨٦٦	٤٧٤,٧٤٠	٠	٠	١١٠,٤٦٠,٣٧٦	٠	٢١,٧٣٦	٥٩,٢٨٠	١٦٠,٥٦	٢,٢٧٤,١٧٨	٠	٠	٠
١,٢٣٦,٧٠٧,٧٩٤	١٦٩,٩٣٦,٠٠٠	٠	٣,٧٤٦,٤٩٦	٥٣٠,٩٢٢,٤٧٥	٠	٣٣,٤١٠,٠٨	١٨,٦٧٥,١٧٦	٦,٩٦٦,٣٨٨	٤٨٣,٠٥١,٠٥٠	٠	٠	٠
٨٦٠,٩٣٠,٧١٩	٥٩,٢٨٠,٠٠٠	٠	٣,٧٢١,٧٩٦	٥٠٤,٤٤٥,١٣٦	٠	١,٢٩٤,٣٠٤	١,٩٩٤,٧٧٢	٢,٢١٩,٠٤٨	٢٨٧,٩٧٧,٦٦٣	٠	٠	٠
٣٦٣,٩٢١,٠٧٥	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٠	٢٤,٧٠	١٦,٤٧٧,٣٣٩	٠	٣٢,١١٧,٩٠٤	١٦,٦٨٠,٤٠٤	٤,٧٤٧,٣٤٠	١٩٥,٠٧٣,٣٨٨	٠	٠	٠
١١,٨٥٦,٠٠٠	١١,٨٥٦,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١,٢٤٧,٠١٢,١٨٩	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	٤,٦٨٠,١٥٦	١,١٥٢,٣٣٩,٤٧٤	٠	١٩٧,٦٠	٤٦٢,٣٨٤	١,٣٩٣,٠٨٠	٣٨,٥٣٩,٤٩٥	٠	٠	٠
١,١٢٦,١٩,٦٤١	٤٩,٤٠٠,٠٠٠	٠	٤,٦٨٠,١٥٦	١,٠٣١,٤٣٦,٩٢٦	٠	١٩٧,٦٠	٤٦٢,٣٨٤	١,٣٩٣,٠٨٠	٣٨,٥٣٩,٤٩٥	٠	٠	٠
٢٢,١٠٢,٥٤٨	٠	٠	٠	٢٢,١٠٢,٥٤٨	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
١,٢٢٣,٨٤٠,٥٤	٢١٧,٣٦٠,٠٠٠	٠	١٢,٨٤٤	٨٣٠,٥٥٧,٢٦٠	٠	٣,٥٢٤,١٩٦	٣,٧٠٨,١٦٢	٣,٩٧٦,٧٢٠	١٦٤,٧٠١,٣٢٣	٠	٠	٠
١,٢٢٣,٨٤٠,٥٤	٢١٧,٣٦٠,٠٠٠	٠	١٢,٨٤٤	٨٣٠,٥٥٧,٢٦٠	٠	٣,٥٢٤,١٩٦	٣,٧٠٨,١٦٢	٣,٩٧٦,٧٢٠	١٦٤,٧٠١,٣٢٣	٠	٠	٠
١,٢٢٢,٠٣٩,٧٨٣	١٨٣,٦٤٩,٤٤٠	٠	٤,٩٤٠,٠٠٠	٥,٩٤٢,١٥٢	٤٦٣,٩٢٦,٢٦٨	٠	٣١,٩٤٨,٩٥٦	٣١,٢٣٠,٦٨٠	٤٦٤,٣٤٣,٥٧١	٠	٠	٠
١٧٤,٩٣١,٣١٥	٣,٣١٩,٦٨٠	٠	٤,٩٤٠,٠٠٠	٤,٧٠١,٩٦٤	٢٤,٠٧٨,٦٠٧	٠	٧٦٢,٧٣٦	١,٣١٥,٠٢٨	٢,٥٦٦,٨٢٤	١٣٣,٧٤٦,٤٧٦	٠	٠
١٢٩,٤٧٤,٥٨٦	٢٥,٢١٣,٧٦٠	٠	١٢٨,٤٤٠	٣٦,٢٤٧,٧٤٤	٠	٢,٣٣٧,٦٠٨	١,٨٤٧,٥٦٠	١,٥٤٨,٤٣٦	٦٢,١٧١,٠٣٨	٠	٠	٠
٣١,١٨٨,١٩٦	٤٨,٨٠	٠	٠	٣١,٠٨٩,٣٩٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٧,٥٠٨,٠٤٩	٤٨,٨٠	٠	٠	٧,٤٠٩,٢٤٩	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤,٦٥١,٤٤٤	١٥٨,٠٨٠	٠	٠	٤,٤٩٨,٣٦٤	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٥٣٨,٨٦٢,٥٣٠	١٢٨,٤٤٠,٠٠٠	٠	٦٤٧,١٤٠	٣٣٢,٥٦٩,٦٩٢	٠	٣,٩٧٤,٧٢٤	٨,١٢٠,٣٧٢	٣٥٥,٦٨٠	٦٤,٧٥٤,٩٢٢	٠	٠	٠
٢٩٥,٢٣٠,٧٧٤	١٧,٧٨٤,٠٠٠	٠	١١٤,٦٠٨	١,٠٠٤,٧٩٦	٠	٢٤,٧٣١,٦١٦	١٩,٨٣١,١٣٦	٣١,٦٩١,٠٨٨	٢٠٠,٠٧٣,٥٣٠	٠	٠	٠



النقطاء الحسابات الرئيسية	النوع	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانته الموجدات	النفقات الرأسية	الالتزامات والمساهمات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	ال الموازنة الجمالي		
											ت	تعويضات الموظفين
٨	نواب اوقاف المسحدين والديانات الأخرى مع مكتب المفتش العام	٧٦٦,٦٨٨	١١٦,٥٨٤	١٤٢,٢٧٢	٠	١٠١,٧٦٤	٠	٠	٨,٥٣٦,٣٢٠	١٣,٢٦١,٢٢٢	٨	٣,٥٩٧,٦٠٤
٩	منح تقديرية الصفيحين العراقيين	٠	٠	٠	٠	٦,٣٢٣,٢٠٠	٠	٠	٠	٦,٣٢٣,٢٠٠	٦,٣٢٣,٢٠٠	٠
١٠	منح الادبية والاخذات والجعفريات الفلاحية ونقيبات العمال	٠	٠	٠	٠	٢٠,٦٠٣,٤٥٦	٠	٠	٠	٢٠,٦٠٣,٤٥٦	٢٠,٦٠٣,٤٥٦	٠
١١	الادارات العامة المركزية والمحلية	٣٢٤,٣٨٠,٢٥٩	٢٦٩,٣٣٧,٦٩٢	٤٨,٥٩٣,٧٩٢	٢٠,٢٦٦,٨٤٤	٩٠,٤٤٥,٤٠٨	٦٥٦,٢١١,٨٨٧	٢٩٨,١٢٩,٠٠٠	٣٦,٨٤٩,٤٣٦	٦,٢٨٣,٩٤٤,٦٤٤	٣٦,٨٤٩,٤٣٦	١,٩١٠,٣٧٥,٢٨٦
١٢	الادارات العامة المركزية	١٩٠,٦٥٣,٨٦٦	٢٦١,٢١٩,٢٩٦	٤٣,٣٤٤,٥٤٨	٢٠,٢٦٦,٨٤٤	٤٩,٤١١,٧٩٤	٦٥٦,٢١١,٨٨٧	٢٩٨,١٢٩,٠٠٠	٣٦,٨٤٩,٤٣٦	٣,٥٤٨,٧٤٠,٥٥٥	٤١٠,٦٩١,٨٤٠	١
١٣	مجلس النواب	١٩٧,٧٣٣,٣٨٠	٩٠,٣٦,٢٤٨	٤,٩٤٠,٠٠٠	٠	٤٦٤,٣٦٠	٣,٢١١,٠٠٠	٠	١٣,٨٣٢,٠٠٠	٢٣١,١٩٢,٩٨٨	١	٥٨١,٩٦٢,٤٠٦
١٤	الهيئة الوطنية للمسائلة والعدالة	٢٥,١٨٦,٤٩١	٤١,٤٩٦	٢٣٥,١٤٤	٢١,٧٣٦	٤٦,٤٣٦	٤٦٤,٣٦٠	٣,٢١١,٠٠٠	٣٦,٨٤٩,٤٣٦	٢٥,٥٣١,٣٠٣	٢	١,٥٨١,٣٧٥,٢٨٦
١٥	ديوان الرقابة المالية	٧٠,٨٤٧,٥٨١	٣,٩٥٢,٠٠٠	٩٨٨,٠٠٠	٠	٥٩,٢٨٠	٤٢,٤٨٤	٠	١٠,٥١٢,٣٢٠	٨٩,٨٥٩,٦٦٥	٣	٥٨,٥٧٧,٢٤٣
١٦	هيئة التراخيص العامة	٥٨,٥٧٧,٢٤٣	١,٢٨٣,٤١٢	٣٧٩,٣٩٢	٧١٨,٢٧٦	١٦٨,٩٤٨	٠	٠	١٥٨,٠٨٠	٦١,٥٦٥,٣٥١	٤	١,٢٨٣,٤١٢
١٧	المفوضية العليا لحقوق الإنسان	٨,١٩٦,٢٥٠	١,٩٧٦,٠٠٠	٢٩٦,٤٠٠	٢٩٦,٤٠٠	٣٤٥,٨٠٠	٩٨,٨٠٠	٠	٠	١٠,٨٩٨,٤٣٠	٥	٥٨,٥٧٧,٢٤٣
١٨	رئاسة الجمهورية	٤٤,١٦٥,٩٤٦	٦,٩١٦,٠٠٠	٣,١٧٥,٤٣٢	١,١٤,٥٨٤	٥٧٣,٠٤٠	٣٤٥,٨٠٠	٠	١٣٨,٣٢٠	٥٦,٤١٩,١٤٢	٦	٤٤,١٦٥,٩٤٦
١٩	امانة مجلس الوزراء	٣٧,٤٩٨,٩٨٧	٣,٩٤٦,٧٧٢	٤٤٠,٦٤٨	١٢٨,٤٤٠	١,٨٥٧,٤٤٠	٢٨,٨٨٩,١٢٠	٢٤٧,٠٠٠	٢٨,٨٨٩,١٢٠	٧٣,١٥٥,٩٠٧	٧	٣٧,٤٩٨,٩٨٧
٢٠	رئاسة مجلس الوزراء	٣٩,٣٤٦,٤٤٨	٥,٣٧٤,٧٢٠	٣,٥٧٨,٥٣٦	١,٧٢٣,٠٧٢	١,٢٥٩,٧٠٠	١,٠٧٦,٩٤٠	١٤٨,٠٠٠	١٦٤,٤٨٢,٢٤٠	٢١٦,٨٤١,٦٣٦	٨	٣٩,٣٤٦,٤٤٨
٢١	مكتب رئيس الوزراء	٢,٣٢١,٨٠٠	٢,٥٢٥,٣٢٨	٣,٤٨٤,٦٧٦	١,٦٢٩,٢١٢	٩٨٨,٠٠٠	٠	٠	٠	١٠,٩٤٩,٠١٦	٢٠	٢,٣٢١,٨٠٠
٢٢	الجهات الأخرى التابعة لرئاسة الوزراء	٣٧,٠٢٤,٦٤٨	٢,٨٤٩,٣٩٢	٩٣,٨٦٠	٩٣,٨٦٠	١,٢٥٩,٧٠٠	٨٨,٩٤٠	٠	١٦٤,٤٨٢,٢٤٠	٢٠٥,٨٩٢,٦٢٠	٢٣	٣٧,٠٢٤,٦٤٨
٢٣	الهيئة الوطنية للاستثمار	٦,٣٨٦,٥٨٢	٦٩٦,٥٤٠	٩٨,٨٠٠	٢٩,٦٤٠	٨,٩٣١,٥٢٠	٠	٠	١٥٨,٠٨٠,٠٠٠	١٧٤,٢٢٣,٠٨٢	٩	٦,٣٨٦,٥٤٠
٢٤	وزارة المالية	١٥٧,٩٥٠,٥٥٤	٢٥,٠٤٩,٤٥٨	٥,٣٥٠,٠٢٠	٤,٩١٣,٣٢٤	٢١,٤٩٥,٤٢٢	٥١٦,٣٣٢,٧٥٢	٠	٢,٧٧,١٢٠	٧٣٥,٧٧٤,٤٥٠	١٠	١٥٧,٩٥٠,٥٥٤



النقطاء	الحسابات الرئيسية	توعيات الموظفين	المستلزمات الخدمةية	المستلزمات السلعية	صيانته الموجدات	النفقات الرأسمالية	الالتزامات والمساهمات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	ال الموازنة الجمالى
١١	وزارة العدل	٣٠٦,٨٨٠,٨٢٨	٢٨,١٥٨,٠٠٠	٢٣٣,٤٩٩,٩٦٨	١٤,٨٢٠,٠٠٠	١٢,٥٠٦,١٠٤	١,٥٣٣,٣٧٦	٣٥,٥٦٨	٠	١٢,٩٦٢,٥٦٠	٦١٠,٣٩٦,٤٠٤
١٢	وزارة التخطيط	٣٨,٠٦٧,٠٢٠	٢,٠١٩,٤٧٤	٦٤٨,١٢٨	١٤٠,٢٩٦	٠	٥٠٧,٣٧٤	١٨,٩٩٥,٢٨٨	١,٤٨٢,٠٠٠	١٢,٨٤٤,٠٠٠	٧٤,٧٠٣,٤٧٧
١٣	المفوضية العليا المستقلة للانتخابات	٨٣,١٤٩,٠٩٢	١,٥٤١,٢٨٠	٤٩,٤٠٠	٢٤,٧٠٠	٠	١٧,٧٧٤	٢٩٦,٤٠٠,٠٠٠	٠	٧٩,٠٤٠	٣٨١,٢٦١,٢٩٦
١٤	مجلس القضاء الاعلى	٣٦٧,٣٤١,٣٥٣	٣٢,٩٧٧,٤٦٤	٤,٤٠٤,٥٠٤	٧,٦٤٣,١٦٨	٣,٩٥٢,٠٠٠	٤٣٠,٧٦٨	١٣,٩٠٣	٠	٣٥,٣٦٧,٤٣٦	٤٥٣,٥٥٣,٣١٦
١٥	وزارة الخارجية	١٤٠,٣٥٤,٢٩٢	٦٧,٦٨٥,٩٠٤	٤,٧٧٢,٠٤٠	٦,١٩١,٧٩٦	٠	١١٨,٣٧١,٢٩٢	١١,٤٠٤,٤٨٤	٠	٤,٥٨٤,٣٢٠	٣٥٣,٣٦٤,١٢٨
-	الادارات المحلية	٣٢٨,٤١٣,٢٤٠	١٢٣,٧٦٦,٣٩٣	٨,١١٨,٣٩٦	٥,٢٤٩,٢٤٤	٠	٤١,٠٣٣,٦١٦	٠	٠	٢,٢١٨,٦٥٢,٨٠٠	٢,٧٣٥,١٩٣,٦٨٩
١	المجالس المحلية في المحافظات	١٦٨,٧٥٠,٥٠٤	٢,٨٤١,٧٢٨	٢,٨٥٩,٢٧٢	١,٢٣٠,٠٦٠	٠	٦٠,٣٦٨	٠	٠	٠	١٧٦,٢٦٥,٢٣٢
٢	الادارات العامة و المحلية في المحافظات	١٤٨,٣٩٣,٨٨٠	١٢٨,٧٥٩,٧١٧	٤,٦٦٥,٣٣٦	٣,٧٥٠,٤٤٨	٠	٣٨,٨٨٤,٧١٦	٠	٠	٢,٢١٨,٦٥٢,٨٠٠	٢,٥٤٣,١٠٦,٨٩٧
٣	هيئة الاستئناف في المحافظات	١١,٢٦٨,٨٥٦	٢,١٤٤,٩٤٨	٥٩٣,٧٨٨	٢٦٨,٧٣٦	٠	١,٥٤٥,٢٣٢	٠	٠	٠	١٥,٨٢١,٥٦٠
١٠	الديون العملية و الدولية	١١,٧٢٢,٦٢٠	٠	٠	٠	٠	٦,١٦٩,٥٨٣,٣٧٢	٠	٠	٠	٦,١٨١,٣٥,٩٩٢
١	القوانين على الفروض الائتمانية و السندات و اصدارات حوالات الخزينة	٠	٠	٠	٠	٠	٢,٨٨٩,٥٩٣,٧٢٠	٠	٠	٠	٢,٨٨٩,٥٩٣,٧٢٠
٢	تسوية الديون في الخارج	٠	٠	٠	٠	٠	١١٦,٥٨٤,٠٠٠	٠	٠	٠	١١٦,٥٨٤,٠٠٠
٣	الفضائل الائتمانية الثانية مع دوالي تذكرة باريس و دول خارج تذكرة باريس	٠	٠	٠	٠	٠	٩٣٢,٦٧٤,٠٠٠	٠	٠	٠	٩٣٢,٦٧٢,٠٠٠
٤	تسديد اصدارات حوالات الخزينة القيمة	٠	٠	٠	٠	٠	٣٩٥,٢٠٠,٠٠٠	٠	٠	٠	٣٩٥,٢٠٠,٠٠٠
٥	تسوية القيمة للديون الصغيرة للقطاع الخاص في الخارج	٠	٠	٠	٠	٠	١٧,٤٨٧,٦٠٠	٠	٠	٠	١٧,٤٨٧,٦٠٠
٦	المقاولات و المطالبات القانونية و متابعة الاموال في الخارج	١١,٧٢٢,٦٢٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١١,٧٢٢,٦٢٠
٧	ممتلكات صندوق النقد العربي من تلقائية إعادة هيكلة المديونية في العراق	٠	٠	٠	٠	٠	٣٤,٩٧٥,٢٠٠	٠	٠	٠	٣٤,٩٧٥,٢٠٠



قوانيں

المحاسبات الرئيسية	القطاعات	تعويضات الموظفين	المستلزمات الخدمية	المستلزمات السلعية	صيانته الموجودات	النفقات الرأسمالية	المتح و الآعلاف وخدمة الدين ومصروفات أخرى	الالتزامات والمساهمات المساعدات الخارجية	البرامج الخاصة	الرعاية الاجتماعية	المشاريع الاستثمارية	الموازنة الجمالي
٧٣,٦٠٤,٠٢٤	٧٣,٦٠٤,٠٢٤	٧٣,٦٠٤,٠٢٤	٧٣,٦٠٤,٠٢٤
٢٢,٧٢٣,٥٨٨	٢٢,٧٢٣,٥٨٨	٢٢,٧٢٣,٥٨٨	٢٢,٧٢٣,٥٨٨
١٩,٧٦٠,٠٠٠	١٩,٧٦٠,٠٠٠	١٩,٧٦٠,٠٠٠	١٩,٧٦٠,٠٠٠
١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠	١٤٨,٢٠٠,٠٠٠
٣٢,٦٢٨,٧٠٠	٣٢,٦٢٨,٧٠٠	٣٢,٦٢٨,٧٠٠	٣٢,٦٢٨,٧٠٠
٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٩٨,٨٠٠,٠٠٠	٩٨,٨٠٠,٠٠٠
٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠
٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠	٢٤,٧٠٠,٠٠٠
٥,٦١٣,٨١٦	٥,٦١٣,٨١٦	٥,٦١٣,٨١٦	٥,٦١٣,٨١٦
١٠٦,٢٣٢,٧٢٤	١٠٦,٢٣٢,٧٢٤	١٠٦,٢٣٢,٧٢٤	١٠٦,٢٣٢,٧٢٤
٩٨٨,٠٠٠,٠٠٠	٩٨٨,٠٠٠,٠٠٠	٩٨٨,٠٠٠,٠٠٠	٩٨٨,٠٠٠,٠٠٠
١٦٤,٠٠٨,٠٠٠	١٦٤,٠٠٨,٠٠٠	١٦٤,٠٠٨,٠٠٠	١٦٤,٠٠٨,٠٠٠
٧٤,١٠٠,٠٠٠	٧٤,١٠٠,٠٠٠	٧٤,١٠٠,٠٠٠	٧٤,١٠٠,٠٠٠
١٣,٦٧,٣٢٤,٠٧٨	٣,٨٨٢,٣٢٣,٥١١	٢,٠٨٢,٧٠٤,٥٤٧	.	.	.	٥٠٨,٨٢٠,٦٠٧	٤٨,٨٣٥,٨٥٢	٦٧,٢٠٥,٦٨٧	٦٤٢,٢٠٠,٠٠٠	٩٨,٨٠٠,٤٤٥	٥,٧٣٦,٤٣٣,٤٢٩	رابع عشر
١٠٥,٨٩٥,٧٧٢,٦١٩	٢٥,٧٤٦,٣١١,٥٣٨	١٧,٧,٣,٧٧١,٩٨٣	٦٥٧,٢٣١,٤٣٢	٧٠٠,٩٢٥,٨,٠٣	١٤,٥١٨,٩٦٩,٥٥٧	٢٦٩,٦٩٤,٣٦٠	٥٢١,٠٤٣,٤٨٧	٤,٥,٥,٦٨٩,٦٢٥	٢,١٢٣,٦٢٠,٩٦٦	٣٩,١٤٥,٤٦٤,٣٦٩	المجموع العام	

البريد الإلكتروني

E.mail : lgiaaw_moj_iraq@moj.gov.iq

الموقع الإلكتروني

Http //:www.moj.gov.iq

لە چاپخانە کانى خانە گىشى كاروبارى پۇشىپىرى چاپكراوه

نۇرخى ۱۰۰۰ دینار

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار